جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الإستئنافية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون علم داخلي

إعداد الطالب

زقرور محمد السعيد

درموشي مولود

إشراف الأستاذ:

زعيمش رياض

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
د/بلحيرش حسين	جامعة جيجل	رئيسا
أ/زعيمش رياض	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا
أ/عميور فرحات	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية :2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل إلى من قدم لنا يد العون والمساعدة

قليلا أو كثيرا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث وأولهم بعد المولى عز وجل والدينا الكريمين أطال الله في أعمارهم إذ لم يفتروا علينا بالدعاء والثبات، وحسن التحصيل والتوفيق وتمام التسهيل

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بجامعة تاسوست وعلى رأسهم الأستاذ المشرف:

"**زعيمش رياض**" الذي حظينا بكرم إشرافه على مذكرتنا وتنوير دربنا بنصائحه الصائبة وتوجيهاته السديدة فكان له الفضل الكبير في متابعة مراحل هذا البحث والحرص على تحقيقه وإخراجه إلى الوجود في أجمل حلة، فله منا بالغ الشكر والعرفان وخالص الامتنان.

إلى جميع الأساتذة الذين

أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة، فلهم منا تحية تقدير وتمام احترام.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ا.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

د.ط : دون طبعة.

ط: طبعة.

ج ر.ع: جريدة رسمية عدد.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ن : دون نشر.

ف : فقرة.

باللغة الأجنبية:

- Op.cit : operecitato.
- c.p.p.f : code de procédure pénale française

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الحكم العادل غاية المتقاضي، والعدل لا يجده المتقاضي إلا في القاضي ويجده القاضي في القانون، ولا يمكن الحكم عادلا وعنوانا للحقيقة إلا إذا كان يعبر عن حقيقة قضائية مطابقة لأبعد الحدود الواقعية التي يحملها الخصوم ولأن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[1]

اقتضت الفلسفة التشريعية أن منأهم ضمانات الحكم العادل أو المحاكمة العادلة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يتم عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا وأجل خبرة وأعلى كفاءة بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية.

وتتسابق التشريعات الجنائية حاليا إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنح والمخالفات امتثالا لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966.

وسعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ[2] في ظل سلسلة التعديلات الحديثة التي عرفتها التشريعات الجزائية وتماشيا مع التعديل الدستوري الذي تبنته بموجب القانون رقم

[1] عبد الله داودي، الطعن طريق الاستئناف في المادة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص1.

[2] عبد الرحمن خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، 2017، ص71-72.

16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والذي نص في المادة 2/160 منه على أنه :
« يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها »[1].

وبالتالي يظهر أن الدستور الجزائري ولأول مرة أقر استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وتبعه صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم هذه المسألة باعتبارها وضعا إجرائيا جديدا أملته الظروف وفرضه العمل القضائي، الذي يعتبر عنوان الحقيقة مما يجعل مراجعته أمرا ضروريا لتحقيق الغاية المرجوة منه، كذلك اقتداء بما وصلت إليه التشريعات المقارنة لاسيما القانون الفرنسي الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات[2].

ويعتبر الحق في الاستئناف من الحقوق الأساسية التي حرصت عليها جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكة العادلة وأن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وهذا ما ذهبت إليه المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1976 إذ أقرت ما يلي: « لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته في العقاب الذي حكم به عليه»[3].

كما أن الحق في استئناف الأحكام يعد وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون باعتباره أحد طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في موضوع الدعوى برمته والقضاء من جديد.

---

[1] محمد الأمين العربي شحط، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، دع، 2018، ص214.

[2] مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، 2017، ص56-57.

[3] خالد السيد المتولي، الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة (النظام نموذج)، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2015، ص7.

كما يترتب على استعمال هذا الحق نقل الدعوى أمام محكمة الاستئناف لكي تنظر فيها من جديد والأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستجد في القضية من أدلة ودفوع يكون قد فات على المتهم إثارتها أمام محكمة أول درجة.

وسنتطرق في موضوع دراستنا هذه، إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية وقد تناول المشرع تنظيم هذه المسألة ضمن الفصل الثامن مكرر في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان « استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية».

وتتجلى أهمية الموضوع بالنظر إلى:

– كون الموضوع من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي دأبت البشرية على صيانتها والمحافظة عليها.

– كونه من الموضوعات الجديدة غير المستهلكة، حيث تم استحداث إجراء استئناف الأحكام الجنائية سنة 2017.

– أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكة العادلة.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيمها إلى أهمية علمية وأهمية عملية، فالأهمية العلمية تكمن في أن موضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب.

أما الأهمية العملية والتي تتجلى من خلال الإجراءات أمام هذه المحكمة في إطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة وعلى احترام حقوق الدفاع والتكافؤ في الوسائل بين الأطراف.

أما فيما يخص أسباب اختيار الموضوع فمنها الذاتية ومنها الموضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:

– توافق وانسجام رأي أصحاب البحث حول موضوع الدراسة وهذا بعد قراءة لمختلف جوانبه وكذا الميل إلى البحث في مواضيع القانون الجنائي.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

– أهمية محكمة الجنايات ، بالنظر إلى الأحكام التي تصدرها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها والمتميزة عن الجهات الأخرى.

– التفصيل أكثر في الموضوع، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية واقتصر على إحالتها إلى الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية.

– بيان مدة توفق المشرع في تنظيم مسألة استئناف الأحكام الجنائية.

أما أهداف الدراسة يمكن إجمالها فيما يلي:

– تقديم كيفية سير إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في قالب واضح ومبسط.

– بيان الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الأحكام الابتدائية الجنائية عن طريق الاستئناف.

– مدى اعتبار محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي أمام محكمة الجنايات، ومدى كفايتها من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فموضوع إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لم يتم التطرق إليه في مؤلفات مستقلة بالنظر إلى حداثته، واقتصرت هذه الدراسات على بعض الأوراق والمقالات والتي لم تفصل فيه بشكل كبير.

وهذا ما جعل البحث في هذا الموضوع صعبا للغاية بسبب نقص المراجع، وخاصة الوطنية للأسباب السابق ذكرها وحتى المراجع الأجنبية لا يمكن الاعتماد عليها بشكل كبيرما عدا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1-ماهي محكمة الجنايات الاستئنافية؟ ماهي تشكيلتها وماهو دورها؟
2-من هم الأطراف الذين يمكنهم الاستئناف أمام هذه المحكمة؟
3-ماهي أثار هذا الاستئناف؟ وهل حقا يعتبر هذا الاستئناف تقاضي على درجتين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة من خلالها اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل الإحاطة بالإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة وكذا المنهج التحليل من أجل فهم المواد القانونية التي تتطرق إلى هذه الإجراءات،وكذلك المنهج المقارن من أجل مقارنة قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري مع نظيره في التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي يعد مرجعا أساسيا للقوانين الجزائرية.

وقمنا بتقسيم بحثنا على الشكل التالي:

الفصل الأول: الأسس العامة للمحاكمة الجنائية في ظل القانون 17-07.

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام الجهة الاستئنافية في مادة الجنايات.

الفصل الأول: الأسس العامة للمحاكمة الجنائية في ظل القانون 17-07

الفصل الأول :الأسس العامة للمحاكمة الجنائيةفي ظل القانون 17-07

في إطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين اين كرس الدستور الجزائري في سنة 2016 ذلك وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الاجراءات الجزائية تماشيا مع ما جاء به الدستور.

قبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وما فيها من مراحل خصها المشرع بها كجهة استئناف في ما يخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي أصبحت ذات درجتين ابتدائية واستئنافية كان يجب التطرق إلى محكمة الجنايات حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17- 07 وهذا كمبحث أول وكذلك الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية كمبحث ثاني.

المبحث الأول:نظام محكمة الجنايات

يختلف نظام محكمة الجنايات عن المحاكم الأخرى، نظرا لخطورة المسائل المطروحة أمامها، فقدخصص لها المشرع ما لا يقل عن عشرة فصول ضمن قانون الإجراءات الجزائية بتعديله الأخير.وفي هذا الإطار سيتم التعريف بمحكمة الجنايات في المطلب الأول، ودراسة تشكيلتها وكذا اختصاصاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بمحكمة الجنايات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف لمحكمة الجنايات، مكتفيا فقط بتبيان الإجراءات التي يجب إتباعها قبل المحاكمة وبعدها وهذا سواء بالنسبة لمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى المقصود بمحكمة الجنايات في الفرع الأول وكذا خصائصها في الفرع الثاني.

الفرعالأول: المقصود بمحكمة الجنايات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات كعادته تاركا الأمر للفقه والقضاء[1].

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية، تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي توصف بجناية المحالة إليها بقرار نهائي عن غرفة الاتهام وتعد جناية أفعال مثل السرقة الموصوفة القتل العمدي، اختلاس أموال عمومية وغيرها، كما تختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها وهذا وفقا للقانون[2].

فقد تبني المشرع الجزائري تعديلا ل ق.إ.ج بموجب القانون 17-07 وأورد مبدأ التقاضي على درجتين في موارد الجنايات فقد نصت المادة السابق ذكرها على أنه يوجد بمقر المجلس القضائي محكمة جنايات ابتدائية كجهة فصل درجة أولى وكذا محكمة جنايات الاستئنافية كجهة استئناف[3].

---

[1] كهينة حواسين، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص8.

[2] تنص المادة 248 من الامر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، ع 48 صادر في 10 يونيو1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 ، مؤرخ في 27 مارس2017 ،ج ر، ع20، صادر في 29 مارس2017 على انه: « يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي في غرفة الاتهام، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

[3] محمد الأمين العربي شحط، مرجع سابق، ص218.

تعقد جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، واستئناف يجوز انعقادها في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل ويتحدد اختصاصهما المحلي بموجب نص خاص وهذا ما نص عليه في ق.إ.ج[1]وذلك في دورات كل 3 أشهر يمكن تمديدها أوتقرير عقد دورة إضافية أكثر كلما دعت الضرورة الى ذلك[2] كما يجوز لرئيس المجلس بناءا على اقتراح من النائب العام أن يقرر عقد دورة إضافية أو أكثر إذا كان عدد أو أهمية القضايا يستوجب السرعة في عرضها على المحكمة والفصل فيها في أقرب وقت ممكن.

مهما يكن فإن تحديد تاريخ افتتاح الدورة سواء العادية أو الإضافية سيكون حتما بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام أما جدول جلسات الدورة فيضبطه رئيس المحكمة بالتنسيق مع النائب العام[3].

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

تختصمحاكمالجناياتبالفصلفي كلالافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات واعتبارا لما تم ذكره في الفرع الأول اذ يمكن استخلاص نوعين من الخصائص التي تتميز محكمتي الجنايات، خصائص شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الخصائص الشكلية

تتمثل هذه الخصائص في:

[1] المادة 252 ق.إ.ج تنص على أنه: تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلستها يقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة الاختصاص وذلك بقرار وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد الى خارجه بموجب نص خاص.

[2] محمد الأمين العربي شحط، مرجع سابق، ص216.

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة، الجزائر،2010، ص11.

أ- **محكمة الجنايات ذات ولاية عامة:** استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم كانت جناية أو الجنح والمخالفات المرتبطة والمحالة إليها بقرار نهائيمن غرفة الاتهام دون ذلك، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية التبعية أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[1].

كذلك تقضي في الدعوى التي تم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة، كما يمكنها إجراء تحقيق إضافي إذا رأت في ذلك ضرورة.

إذن فهي تفصل في أخطر الجرائم، وبالتالي من الطبيعي والمنطقي أن تفصل في باقي الجرائم الأخرى والأقل منها خطورة.

ب- محكمة الجنايات محكمة اقتناع:إن محكمتي الجنايات أصبحتا تعللان الأحكام التي تصدرانها، فالحكم يبني على أساس الاقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة، حيث يستمد الحكم من الوقائع المعروضة عليها والمرافعات التي تتم أمامها.

ومن خلال الاطلاع على الفقرة الأخيرة في المادة 307 من ق.إ.ج نجد أن القانون قد أعفى القضاة والمحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعاتهم وترك مسائل الإعانة والعقاب إلى ضمائرهم ونص صراحة على أن القانون لا يضع لهم سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟ ويجذر التذكير أن حكم محكمة الجنايات يتم اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة ما عدا السؤل الخاص بالظروف المخصصة ليصدر الحكم بالأغلبية، ويقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة.

[1] عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص79.

ومنه فإن التسبيب يعتبر أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها والتي جعلت محكمة الجنايات تدين أو تستبعد إدانة المتهم[1].

ج- محكمة االجنايات محكمة إجرائية :

تمتاز محكمة الجنايات بعدة شكليات من الإجراءات المنظمة أمامها لا تشبه إجراءات المحاكم الأخرى، بداية من تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم، حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طريقة السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة، نظرا لأهمية وخطورة أحكامها[2] وذلك سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

د- محكمة الجنايات محكمة شعبية:

إستنادا لأحكام المواد 264، 265، 266 من ق.إ.ج فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تعتمدان في تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكامبشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوي المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فقط القضاة، بعد انسحاب المجلس مالم يكن هنالك نص بخلاف ذلك ، استثناءا يمكن لمحكمة الجنايات عدم اشراك المحلفين في بعض الجرائم الجنائية.

[1] أنظر نص المادة 309: ق.إ.ج

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 461.

ثانيا: الخصائص الموضوعية

أ- محكمة الجنايات تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف:

بعد أن كانت محكمة الجنايات تصدر أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف أمام أي جهة قضائية، جاء تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 17-07 لينص على إمكانية استئناف هذه الاحكام امام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تم استحداثها في كل مجلس قضائي[1].

ب- سلطة القاضي في الفصل في الدعوى:

لقد أعطى المشرع بعض الضمانات للخصوم التي تهدف إلى كفالة نزاهة حكم القضاة وهذه الضمانات تتمثل في:

1- رد القضاة:

والذي يقصد به جواز تنحية القاضي عن نظر الدعوى إن قام حوله شك في حياده وبذلك أجاز للمتهم ولكل الخصوم في الدعوى طلب رد في أي قاض من قضاة كتابة ولكي تتمكن المحاكم في القيام بوظائفها فإنه يعاقب كل من يعتدي على أعضائها أثناء ممارسة أو تأدية وظيفتهم.

2- الإحالة:

وهي الضمان الثاني الذي يتمتع به الخصوم أي الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى ونعني أنه في حالة تأثر المحكمة بعدم حياد القاضي، فإنه يجب إحالة الدعوى العمومية إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى[2].

[1] محمد الأمين العربي شحط، مرجع سابق، ص216.

[2] كهينة حواسين، مرجع سابق، ص11.

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها

لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية والتي تختلف عن تشكيلة المحاكم الأخرى المتعلقة بالجنح والمخالفات، خاصة مع حضور العنصر الشعبي، أما فيما يخص الاختصاص فهو من النظام العام لكن يرد على ذلك بعض الاستثناء ،وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

حسب ما جاء في نص المادة 258 من ق.إ.ج: « تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عدد الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط »، نستنتج أن هناك تشكيلة عامة وتشكيلة خاصة.

أولا: التشكيلة العامة

أ- قضاة الحكم:

تتكونمحكمة الجنايات الابتدائية من ثلاث قضاة، قاض يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين.

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتكون من ثلاثة قضاة كذلك غير أن الرئيس يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل إضافة إلى قاضيين مساعدين.

ويجب أن تصدر الأحكام والقرارات من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة بحيث إذا طرأ مانع لأحدهم ووقع استبداله بآخر، تعين إعادة نظر القضية كاملا من جديد[1].

ويشترط أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع الإجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود، والمتهم وطلبات الخصوم ومرافعة النيابة العمة والدفاع، فإذا ثبت أن قاضيا لم يشترط في جزء من المرافعات، تعين إعادة النظر من جديد في القضية وإلا كان الصادر باطلا.

وإذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية غلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذي حضروا في التشكل الأول، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى[2].

ب- حضور النيابة العامة:

يعتبر النائب العام هو ممثل النيابة العامة، بحيث يوجد بمقر كل مجلس قضائي نائب عام يمثل النيابة باعتباره رئيس لها ويساعده في مهامه مساعد واحد أو أكثر.

وبدورها تعتبر النيابة العامة هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع[3] وعليه فمن الواجب حضورها حيث لا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلا عن النيابة العامة، فهذه الأخيرة جزء متمم لتشكيل المحكمة وشرط لصحته، طوال مباشرة

[1] تنص المادة 341 ق.إ.جعلى أنه: « يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد ».

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص363.

[3] بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق أو العلوم السياسية، 2016- 2017، ص23.

إجراءات الدعوى، وأثناء انعقاد الجلسات، ويجوز للنائب العام او المحامي العام حضور جلسات محكمة الجنايات، أو أي نيابة أخرى، بما في ذلك معاون النيابة[1].

ويعد حضور ممثل النيابة العامة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضروريا سواء أمام الابتدائية أو الاستئنافية، لأنه يطلب باسم القانون ما يراه لازما، ويتعين على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته[2].

ج- حضور أمين الضبط:

إن وجود أمين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي، فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة ولا يشترط القانون رتبة معينة من أمناء الضبط، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين الضبط، المهم أن يكون قادر على تسجيل وقائع الجلسة[3].

بحيث يحرر محضر بما يجري في جلسة المحكمة، ويتحقق من تكملة الإجراءات الشكلية ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكتابها في اليوم التالي على الأكثر ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية وبذلك يعتبر حضور كاتب الجلسة أمر ضروري، فإذا تخلف يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطل[4].

د-المحلفين:

يتمثل نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء، الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي وهذا ما نصت عليه المادة

[1] عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأ المعارف، مصر، 1986، ص35.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص363.

[3] مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر،2010-2011 ص 33.

[4] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص36.

258 ق.إ.ج[1]، وكذلك دستور 2016 الذينص على أن يختص القضاة المحترفون بإصدار الأحكاموبمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون[2].

ويعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، وهذا كان سببا في عدم مشاركتهم في الأسئلة لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم. ولا يفهم توجه المشرع الجزائري نحو زيادة عدد المحلفين حول ماذا ارتكز؟ لأنه لا توجد أسباب تدعوا إلى إبقاء نظام المحلفين إطلاقا فكيف الحال مع تكريسه عن طريق زيادة العدد، مع الإشارة أن الدول المغاربية تخلت عن هذا النظام بعد تعديل قوانينها[3].

ثانيا: التشكيلة الخاصة

لقداستثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفين وحدهم وفق للمادة 258 ق.إ.ج غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية[4].

لم يحدد في التشريع الجزائري عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة مما يعني أنها تتشكل من ثلاث قضاة الرئيس ومساعديه وكذلك لم يضع المشرع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكل المحكمة لكن إحالة منهم بجرائم بعضها في اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها من اختصاص التشكيلة العامة أو العادية في نفس قرار الإحالة ففي هذه الحالة لا تفصل

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص363.

[2] أنظر نص المادة 164 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16- 01.

[3] عبد الرحمن خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17- 07، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 39، ديسمبر 2017، ص89، 90.

[4] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص6.

المحكمة بتشكيلها إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع، ويستحسن أن تفصل غرفة الاتهام في هذه الجرائم بقرارات مستقلة[1].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات

قبل نظر محكمة الجنايات في القضايا المرفوعة أمامها يجب أن تكون مختصة بالفصل فيها فالاختصاص يخضع لمبادئ عامة كما ترد عليه بعض الاستثناءات:

أولا: المبادئ العامة للاختصاص

لدى كل من المحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية دائرة اختصاص تشمل الاختصاص الشخصي، النوعي، والإقليمي.

أ- الاختصاص الشخصي:

يقتصر الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات على محاكمة الأشخاص البالغين من الرشد أي البالغين 18 سنة كاملة فما فوق والمحالين إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام المختصة، بحيث يحسب السن ابتداء من يوم ارتكابه للوقائع والأفعال الجريمة المتابع من أجلها وليس من يوم تقديمه إلى جلسة المحاكمة ولا في يوم القبض عليه،أما إذا كان المتهم صغيرا وقاصرا لم يبلغ سن 18 سنة ومتابع من أجل جناية فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في التهمة الجنائية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث الذي يوجد ضمن دائرة اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي[2].

[1] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص6.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص16.

ب- الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي بالوصف القانوني للواقعة،كما رفعت بها الدعوى والمحكمة المرفوعة الدعوى إليها، هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها غير مقيدة بالوصف الوارد بقرار الإحالة[1].

إن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الجرائم المحالة بموجب قرار غرفة الاتهام سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى المخالفات المرتبطة بالجنايات، فهي تفصل في جميع هذه الجرائم دون مراعاة اختصاصاتها في ذلك وأي دفع يتعلق بهذا الموضوع فهو غير مقبول ويتحدد هذا الاختصاص وفقا لمساحة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها، فالجنايات هي اختصاص محكمة الجنايات.

ج- الاختصاص الإقليمي:

قرار الإحالة هو الذي يحدد ذلك، فكل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها المحكمة، حتى لو كانت في اختصاص محاكم أخرى لان قرار الإحالة عليها أفرغ هذه النقطة نهائيا[2].

ويتحدد بموجبه اختصاص المحاكم التي هي في نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعنية إداريا لكل منها، لأن المشرع لا يأخذ بالاعتبار عند تحديده للاختصاص بشخص المتهم أو نوع الجريمة فحسب وإنما يأخذ بالاعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوى، لأن المشرع حدد مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه، لأنه من النظام العام وبذلك لا يجوز مخالفته[3].

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة لوطنية للكتاب، د س ن، ص442.

[2] مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مرجع سابق، ص31.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة ، الأردن، 2005، ص235.

ولابدمن وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم بارتكابها وبين تلك المنطقة، تعطي للمحكمة التي تدخل في اختصاصها سلطة الفصل في الدعوى العمومية، وبدونها تكون المحكمة غير مختصة[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص

أ- شمول الاختصاص:

إن محكمة الجنايات ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[2] إنما يتعين عليها أن تفصل من الدعوى العمومية المحالة إليها، ولو كانت لا تختص بها طبقا لقواعد الاختصاص، وذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك.

ولذلك قيل أن قرار إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات مكسب للاختصاص، بما يعد قرار الإحالة إلى المحاكم الأخرى بيانا لا يلزمها بالفصل فيها إذا لم تكن مختصة بها، وبالنسبة للدعوى المدنية التبعية فإن محكمة الجنايات تقضي فيها حتى لو قضت بالبراءة، أو بالإعفاء من العقوبة[3].

ب- امتداد الاختصاص:

1- تمديد وتوسيع مجال الاختصاص بسبب الارتباط:

لقد نص في قانون الاجراءات الجزائية على أربعة حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة[4] مجال اختصاص محكمة الجنايات يمتد لشمل كل الحالات التي ذكرتها المادة أعلاه، وذلك لوجود صلة أو رابطة تربط هذه الجرائم ببعضها، وبسبب عدم إمكانية تجزئتها حيث يصعب فصلها عن بعضها البعض وإصدار أحكام بشأنها.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص358.

[2] تنص المادة 251 منق.إ.جعلى أنه: « ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها »

[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص360، 361.

[4] أنظر المادة 188 من ق.إ.ج.

2- تمديد وتوسيع مجال الاختصاص إلى الجنايات الواقعة خارج الوطن:

تنص المادة 582 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى: « كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر»،ومعنى ذلك أن مجال الاختصاص محكمة الجنايات في التشريع الجزائي الجزائري يمكن أن يمتد لشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن[1].

3- توسيع دائرة الاختصاص لداعي الأمن العام:

لقد نصت المادة 548 من ق.إ.ج على انه يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات سواء لداعي الأمن أو لحسن يسر القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بالتخلي على أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة ومعنى هذا أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن تتوسع لتشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في مجال دائرة اختصاصها الأصلي ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام، وإنما بقرار من المحكمة العليا[2]، وذلك حسب الإجراءات المذكورة والمحددة [3].

المبحث الثاني: الحق في االطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن محكمة الجنايات والذي يعد تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا ، والذي يتم فيه رفع النزاع برمته أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي ، و نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 17-07 بعدد من المواد .

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص20، 21.

[2] المرجع نفسه ، ص21- 22.

[3] أنظر المادة 549 من ق.إ.ج وما بعدها.

قبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كان لزاما علينا بيان نطاق الطعن بالاستئناف وهذا في المطلب أول، وكذلك الآثار المترتبة عن سلوك هذا الطريق وهذا ما سنتطرق إليه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية

عند التطرق إلى نطاق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، جب التطرق إلى النطاق الموضوعي وتناول الأحكام محل الطعن، بينما النطاق الشخصي يتناول الخصوم الذين لهم الحق في استعمال هذا الطريق وهذا ما سنراه فيما يأتي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

تقتضي دراسة النطاق الموضوعي للاستئناف في مجال الأحكام الجنائية تحديدا لأحكام التي يجوز استئنافها، ثم الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف.

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها

لا يمكن للاستئناف أن يكون مقبولا إلا إذا توافرت في الأحكام محل الطعن الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة إبتدائية:

إن الحكم محل الطعن بالاستئناف يجب أن يكون صادرا عن الدرجة الأولى، لأنه لا يجوز استئناف القرارات الصادرة عنالجهة الاستئنافية.

ب- أن لا يكون المشرع منع استئنافها بنص:

وهنا اشترط في الأحكام التي يجوز استئنافها أن لا يكون المشرع قد نص صراحة على عدم استئنافها، فالمشرع قد يستثني بعض الأحكام من الطعن بطريقة من طرق الطعنفينص على ذلك في بعض القوانين الخاصة[1].

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق ، 2016، ص8- 9.

ج- أن يكون الحكم فاصل في الموضوع:

يقصد بالحكم الفاصل في الموضوع على أنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينمي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج الدعوى في حوزة المحكمة[1].

وقد نص المشرع في المادة 427 منق.إ.ج على أن: « لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع ».

كذلك لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية ولو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في مادة الجنح ويجوز الطعن فيها بالنقص مع هذه الأخيرة حين تصدر في الجهة الاستئنائية[2].

د- أن يكون الحكم حضوريا:

تنص المادة 322 مكررا من ق.ا.ج« تكون الأحكام الصادرة حضوريا في محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية».

من خلال هذا النص يستنتج أنه وعلى خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، أين المشرع لم يشترط صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإن في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية[3].

لكن المشرع لم يشر إلى الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا كما أين يحضر المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء2، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص1055.

[2] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص15.

[3] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص64.

[4] تنص المادة 319 من ق.إ.ج على «إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية او بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض ارادته فان الحكم يكون حضوريا في مواجهته ».

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز استئنافها

باستقرار نص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع قد استثنى صرامة بعض الأحكام من الطعن بطريق الاستئناف، من هذه الأحكام نجد الأحكام الغيابية وكذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية غير الفاصلة في الموضوع.

أ- الأحكام الغيابية:

يقصد بالحكم الغيابي، إذا تغيب المدعي عليه أي المتهم عن حضور الجلسة المبلغة إليه حسب الأصول فيصدر الحكم في غيبته، ويستوي في أن يكون غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الاستئنافية[1].

وكما نص المشرع في المادة 322 مكررافي ق.إ.ج فإن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف، أي مادام الحكم غيابي فهو ليس قابل للاستئناف إطلاقا.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالتان يعتبر الحكم فيهما وجاهيا، أي حضوريا رغم غياب المدعي عليه من الحضور وهما إذا حضر المدعي عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان وإذا غاب في المحاكمة بعد حضوره إحدى جلسات المحاكمة، في هاتين الحالتين يعتبر الحكم حضوريا وهذا ما جاءت به المادة 319 من ق.ا.ج ، فمن الممكن للمدعي عليه أن يستأنفه[3].

لكن المشرع الجزائري ترك مبهما ولم ينص علىإمكانية استئنافه عن عدمها.

[1] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دط، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص179-180.

[2] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص64.

[3] جلال ثروت، مرجع سابق، ص64.

ب- الأحكام التحضيرية والتمهيدية:

يقصد بالأحكام التحضيرية والتمهيدية تلك القرارات والأعمال التي تقوم بها المحكمة في سبيل إعداد الدعوى وتحضير أدلتها، حيث لا تكشف المحكمة عن رأيها في ذلك ولا ترقى هذه الأحكام إلى مرتبة الحكم النهائي[1].

فالمشرع الجزائري استثنى هذه الأحكام واستبعدها صراحة في نص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج من إمكانية استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مادام أنها لا ترقى إلى مرتبة الحكم النهائي كونها لا تفصل في الموضوع بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي

يتمثل النطاق الشخصي للطعن بالاستئناف في ماهية الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

تنص المادة 322 مكرر 1 من ق.إ.جعلى أنه: « يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

1- بالمتهم، 2/ والنيابة العامة، 3/ والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية 4/ والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية »، ويقابل هذا النص في القانون الفرنسي المادة 2-380 من ق.إ.ج.ف[2].

أ- المتهم:

يقصد بالمتهم ذلك الشخص الذي أقامت سلطة التحقي الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم، أو رفعت الدعوى الجنائية عليه، والنيابة العامة لا تقدم للقضاء مرتكبالجريمة في كل

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص198-199.

الأحوال، بل تقدم من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده، والقضاء هو الذي يحدد إن كان المتهم مدانا أو بريئا[1].

يجوز للمتهم استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية سواء في الشق الجزائي أو في الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على حق المتهم في الاستئناف الفرعي، فإن المشرع لم يوضح هذه المسألة والراجح أنه يجوز له ذلك طبقا للقواعد العامة،كما يطرح التساؤل حول استئناف الحكم الغيابي من طرف المتهم، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي أجاب صراحة على ذلك بأنه لا يجوز له ذلك[2].

ب- النيابة العامة:

بالرجوع للمادة 322 مكرر 1 من ق.إ.ج نجد أن المشرع قد أقر حق استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية كذلك للنيابة العامة إلى جانب المتهم، على عكس بعض التشريعات التي قلصت الحق في الاستئناف على المتهم لوحده كما فعل المشرع الفرنسي أول الأمر في القانون الصادر في 15 جوان 2000 الذي اقتصر فيه الاستئناف على الأحكام الصادرة بالإدانة وبالتالي لا يحق الاستئناف إلا من المتهم، أما أحكام البراءة فلا يجوز للنيابةالعامة استئنافها، لكن فيما بعد تم تعديل القانون بموجب القانون المؤرخ في 4

1تنص المادة 380-2 من ق.إ.ج.ف: « La faculté d'appeler appartient
- 1° Al 'accusé ; 2° Au ministère public ; 3° A la personne civilement responsable quant à ses intérêts civile quant ses intérêts civils ; 4° A la partie civile ; quant ses intérêts civils ; 5° En cas d'appel du ministère public, aux administrations publiques, dans les cas ou celles-ci exercent l'action publique.
- le procureur général peut également faire appel des arrête d'acquittement» , c.p.p.f, modifiée et complétée,codes droits.org,2017

[1] **احمد ابو الروس** ،المتهم ، **دط** ، المكتب الجامعي الحديث ، **مصر** ، 2003 ، **ص** 15 .

[2] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص65-66.

مارس 2002 تحت رقم 2002-307 الذي يسمح فيه للنيابة العامة بالطعن في أحكام البراءة[1].

لكن لا يجوز استئناف النيابة العامة إلا في الشق الجزائي، حسب المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة[2].

ج- الطرف المدني:

أقر المشرع حق الطرف المدني أو المدعي في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الابتدائية في المادة 322 مكرر 3/1 من ق.إ.ج فغالبا ما ينجم عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي، والشخص الذي أصابه ضرر قد لجأ إلى مباشرة دعوى التعويض امام القضاء المدني أصلا طبقا للمادة 03 من ق.إ.ج الذي ينظر في الدعوى العمومية لأجل مكافحة الجريمة الواقعة ضد المجتمع.

واستئناف الطرف المدني يقتصر على الدعوى المدنية والحكم الصادر بشأنها فقط فالطرف المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذا لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى وهذا ما أكدته المادة 246 من ق.إ.ج: « يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا»[3].

ويجوز له رفع استئناء أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم منصب فقط على الشق الجزائي[4].

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص75.

[2] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص66.

[3] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص38-39.

[4] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص66.

د- المسؤول عن الحقوق المدنية:

ينص المشرع على حق المسؤول المدني في الاستئناف في المادة 322 مكرر 1 من ق.إ.ج وتقوم مسؤوليته بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تلزم التعويض للغير عن الضرر الذي أصابهم، وكذا المادة 134 منالقانون المدني المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل الغير، فالشخص يمكن أن يكون مسؤولا مدنيا عن تعويض الضرر الناجم عن جريمة متابع من أجلها شخص آخر مثل ابنه، أو من يكون تحت رقابته.

وحق المسؤول عن الحق المدني في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط، ولا صلة له بالدعوى العمومية[1].

هـ- الإدارات العامة:

ينص المشرع الجنائي على حق الإدارات العامة في الاستئناف في المادة 322 مكرر 5/1 من ق.إ.ج ولكنه علقه على شرط وهو الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية، فحقها في الاستئناف يكون الحكم الابتدائي الذي يصدر في الدعاوى التي يجوز لها مباشرتها أو متابعة إجراءاتها، مع وجوب أن يكون القانون المنشئ نص على حقها في مباشرة هذا الطعن.

ومن بين الإدارات التي أعطاها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية: إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريق الاستئناف.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي، فنجد من بين الإدارات التي يجوز لها الطعن بالاستئناف في القانون الفرنسي: إدارة الضرائب، إدارة الجسور والطرق، إدارة البريد والاتصال، إدارة المياه والغابات، إدارة الجمارك[2].

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص34-35.

[2] المرجع نفسه، ص37-38.

ثانيا: أحقية التنازل عن الاستئناف

أ- حق التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف:

نصت المادة 322 مكرر5 من ق.إ.جعلى أنه: « يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما بتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافها.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية».

حسب المادة السابق ذكره نجد أن المشرع الجزائري أعطى أحقية التنازل للمتهم دون النيابة في الدعوى العمومية، والطرف المدني في ما يخص الدعوى المدنية كذلك إلى جانب المتهم.

فالدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام في جميع مراحلها والطعن بالاستئناف يمثل أحد هذه المراحل، والأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز لها التنازل عن حقها في الطعن بالاستئناف ولو كان الحكم مطابقا لطلباتها، فإذا استأنفت الحكم خلال ميعاده ثم تنازلت عن الاستئناف كان استئنافها مقبولا[1].

العلة عن عدم تنازل النيابة عن الاستئناف ف يحكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية هو أنها تمثل المجتمع وتحمي مصالحه، وهي التي تباشر الدعوى العمومية نيابة عنه، والتالي فلما تطعن في الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية فهي تباشر الدعوى العمومية.

[1] أحمد المهدي، حق المتهم في الاستئناف، دط، دار العدالة، مصر، 2006، ص45.

أما المتهم فإذا كان له الحق في الطعن بالاستئناف فله أيضا حق التنازل عنه، وإذا استأنف الحكم فله أن يتنازل عن استئنافه لأن هذا الأمر متروك لاختياره، وكان في وسعه أن يرضى بالحكم فلا يستعمل حقه في الطعن فيقبل عدوله عنه بعد رضائه[1].

أما الدعوى المدنية فهي لا تتعلق بالنظام العام، فالخصم يحق له أن يتنازل عن حقه في الطعن بطريق الاستئناف، فيصبح استئنافه غير جائز ولو رفعه خلال ميعاد الطعن كما يجوز أن يتنازل عن الاستئناف حتى بعد رفعه ودخوله في حوزة الجهة الاستئنافية، والعلة من ذلك أن الدعوى المدنية يرمي من خلالها الطرف المدني إلى إصلاح الضرر الذي أصابه، ولا تؤثر على الدعوى العمومية[2].

ب- أثر التنازل عن الطعن بالاستئناف:

تنازل الخصم المستأنف لا يستعجل الحكم محل الطعن نهائيا، لأن محكمة الجنايات الاستئنائية لم تصادق عليه، ومن ثم فللمستأنف الرجوع فيه، وطلب الفصل في موضوعه لحين وقت صدور أمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية يصبح التنازل نافذا[3].

الأمر المتضمن نفاذ التنازل يطبق بأثر رجعي، ومن ثم فالتنازل يعد واقعا منذ التصريح به وليس من تاريخ صدور أمر النفاذ عن المحكمة، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا كان التاريخ محددا وثابتا، وذلك لأن أثر التنازل ينتج منتاريخ التبليغ ومن يوم التصريح إذا كان لدى كتابة ضبط المحكمة[4].

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص37-38.

[2] أحمد المهدي، مرجع سابق، ص45.

[3] المرجع نفسه، المكان نفسه.

[4] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثاني: أثار الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية

يترتب عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية أثران لا ثالث لهما، يتمثلان في كل من الأثر الموقف والأثر الناقل وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف

استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخلال خصومة استئناف، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية او جنحة مع الأمر بالإيداع[1]، فان الأثر الموقف يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد شرع في تنفيذها والامتناع عن تنفيذه إذ لم يتم الشروع في التنفيذ بل فحتى أجال استئناف أو الطعن بمجرد قيامه فهو يحول دون تنفيذ الحكم.

أولا: القاعدة العامة في وقف التنفيذ:

إن المبدأ العام أن الطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، وميعاد الاستئناف في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بطريق الاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى يفصل فيه[2].

والعلة أو الحكمة في إقرار مبدأ وقف الحكم المستأنف كمبدأ عام، تكمن في أنه يترتب على تنفيذه أضرارا يصعب تداركها أو إصلاحها إذا صدر حكم جديد ينافي الحكم السابق.

والعدالة تقتضي إجراء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضر بالمحكوم عليه جراء مباشرة التنفيذ[3].

---

[1] تنص المادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج على: « يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها: في جناية، أو في جنحة مع الامر بالإيداع.
ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه».

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1290.

[3] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص 90.

ويميز المشرع في نص المادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج بين حالتين يتم فيهما وقف التنفيذ بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وهما:

أ- وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف:

يذهب المشرع إلى أن مهلة الاستئناف توقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف ونص على ذلك في المادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج التي جاء فيها: « يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف...».

تبنى هذا المبدأ المشرع الفرنسي واعتبر أن ميعاد الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم[1].

وإيقاف التنفيذ يكون من خلال مهلة الاستئناف مهما طالت هذه الفترة مادام لم يحصل لتبليغ الشخصي لخصم من الخصوم المشار إليهم في المادة 322 مكرر 1 من ق.إ.ج، بإيقاف تنفيذ يسري على كل الخصوم في الدعوى العمومية أو المدنية التبعية طالما أن مهلة الاستئناف مازالت مفتوحة[2].

ب- وقف تنفيذ الحكم أثناء نظر دعوى الاستئناف

ينص المشرع على قاعدة وقف تنفيذ الحكم أثناء نظر دعوى الاستئناف في المادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج التي جاء في الفقرة الأخيرة منها: « ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه».

[1] تنص المادة 4-380 من ق.إ.ف على: «pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution, de l'arrêt sur l'action publique… » , c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

[2] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص 91.

وإن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف يظل مستمرا إلى غاية الفصل في الاستئناء وهذه نتيجة طبيعية ومنطقية يجب أن تسري على الخصوم أيا كان الخصم الذي قرر الطعن بالاستئناف.[1]

لا يمكن القول بالتوقيف المباشر للحكم المستأنف كليا، ولكن يجب ابتداء تحديد مركز الطعن من جهة، ومحل الطعن من جهة أخرى، لأنه إذا رفع المتهم الطعن في الشق المدني فقط، يمكن تنفيذ الشق الجزائي، لأن حدود الطعن بالاستئناف انحصرت في الشق المدني، وجهة الاستئناف تنظر الشق المدني محل الطعن فقط، وبالتالي فالشق الجزائي بات نهائيا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه بطريق الاستئناف.

ولا يشترط في الاستئناف أن يتم التقرير به خلال الميعاد المقرر له، وأن تكون إجراءاته صحيحة وغير معينة شكلا حتى يتم وقف تنفيذ الحكم المستأنف، ولكن يتعين وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف، ذلك أن جهة الاستئناف هي المنوط بها الفصل في قبول الاستئناف من عدمه، واحتمال قبول الاستئناف يجعل تنفيذ الحكم قبل أوانه مخالفا لمقتضيات القانون[2].

وكما سبق ذكره فإن الحكمة من إقرار هذه القاعدة أي وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف أثناء دعوى الاستئناف إلى حين الفصل فيه، يكمن في تجنب الإضرار بالمحكوم عليه، إذا صدر حكم جديد ينافي الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية.

ثانيا: الاستئناف الوارد على الأثر الموقف للتنفيذ

إن إطلاق قاعدة وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف قد يدفع المحكوم عليه لرفع الاستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ

[1] مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام، د.ط، د.ن، مصر، 2008، ص 147.
[2] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

بعض الأحكام إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر ومن أجل ذلك أورد القانون استثناءات تحد من إطلاق القاعدة، فتطبيق القاعدة العامة المتمثلة في وقف تنفيذ الحكم المستأنف قد يترتب عليه ضرر يمس الصالح العام أحيانا كعدم إعمال الردع العام، فتكون مصلحة المجتمع في تنفيذ الحكم فور صدوره[1].

وقد نص المشرع على الاستئناف الوارد على الأثر الموقف للتنفيذ على أن يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة سالبة الحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع[2].

من خلال العقوبة الوارد ذكرها في المادة نستنتج خطورة الجريمة المرتكبة وخشية المشرع أن ترك المتهم للأثر الموقف أن يتأخر تنفيذ الحكم فيه تأخرا من شأنه أن يضعف من فاعليته من حيث الردع العام[3].

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد، لتنقل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للاستئناف، ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء المستأنف، وبالتالي يبقى الوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته[4].

ويختلف الأمر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية من الاستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص 92.

[2] تنص المادة 322 مكرر 3 من ق.إ. ج على أنه: « يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية 2، أو في جنحة مع الأمر بالإيداع...».

[3] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 177.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1297.

في إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.

ويتحدد الأثر الناقل للاستئناف بمحددين هما:

أولا: عدم جواز الإضرار بالمستأنف:

الأثر الناقل محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذ كان الاستئناف مرفوع من طرف واحد وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 1/9[1].

أ- استئناف المتهم:

لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الطعن بطريق الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن تسيء حالة المستأنف طبقا للمادة أعلاه، كأن يكون الحكم الابتدائي بالعرافة دون الحبس، ويحكم عليه من جديد بالحبس مع وقف التنفيذ مثلا[2].

وتكمن العلة في قاعدة عدم إساءة مركز المستأنف بناءا على استئنافه فقط في أنه لا يمكن أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه، لأنه كان في مقدور المتهم عدم الاستئناف وترك الحكم كما هو عليه[3].

ب- استئناف المسؤول المدني:

وكما هو الحال في استئناف المتهم كذلك لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الطعن بطريق الاستئناف مرفوعا من المسؤول المدني، أن تسيء حالته طبقا للمادة

[1] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص ص 67-68.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 493.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2010، ص 775.

322 محرر 1/9، حيث تختص المحكمة بنظر قيام المسؤولية المدنية في عرضها، فلا يسوغ لها أن ترتفع مقدار التعويض، لكن يجوز لها أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف[1].

والملاحظ أن المشرع اقتصر على المتهم والمسؤول المدني ونسي ذكر الطرف المدني أي المعي المدني، حيث أن المحكمة الاستئنائية كذلك ملزمة بعدم إساءة حاله[2].

ثانيا: عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

نصت المادة 322 مكرر9 من ق.إ.ج في الفقرة الثانية منها على عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف، حيث لا يجوز للضحية الذي لم تيأس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب أمام المحكمة الاستئنائية[3].

والطلب الجديد المقدم من طرف المدعي المدني أمام جهة الاستئناف لا يمكن تصوره إلا في حالتين هما:

أ- **الحالة الأولى:** وتتحقق إذا لم يتأسس الطرف المدني أمام محكمة الجنايات الاستئنائية وأساس ذلك أن لجوء الضحية إلى الطريق الجزائي هو استثناء أو أن الدعوى المدنية لا يمكن أن تمارس إلا بصفة تبعية للدعوى العمومية.

ب- الحالة الثاني: التي يتصور فيها أن المدعي المدني قدم طلبا جديدا أمام جهة الاستئناف، وتتحقق بأن يتأسس الضحية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ويلتمس تعويضات، ويقضي له القاضي الابتدائي بما طلبه، ثم يرفع استئنافا بزيادة مقدار التعويضات فيعتبر طلبه هذا طلبا جديدا فلا يجوز له ذلك، لكن المشرع استثنى حالة واحدة وهي حالة الضرر الذي لحق المدعي المدني بعد صدور الحكم الابتدائي محل الاستئناف

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص116،117

[2] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص68.

[3] تنص المادة 322 مكرر 9 في الفقرة 2 على أنه: « ... لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية ».

أوما يصطلح عليه بالضرر المتفاقم وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 322 مكرر 9 من ق.إ.ج[1].

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص120-121.

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام الجهة الاستئنافية في مادة الجنايات

هناك العديد من القواعد العامة التي تشكل الاطار العام للمحاكمة منها ما يتعلق بالتدابير اولية التي تسبق المحاكمة و منها مايتعلق بالسلطات و من هذه القواعد مايتعلق بحقوق المتهم و باقي الاطراف المشتركين في الاجراءات واستئناف الأحكام الصادرة و القواعد الصادرة سوف نتطرق الى اهم هذه الاجراءات التي تتم قبل المحاكمة او اثناء سيرها و الى الاجراءات التي تلي المحاكمة .

وسنتطرق في هذا الفصل الى القواعد الاجرائية السابقة عن المحاكمة الجنائية الاستئنافية و ذلك في المبحث الاول ثم الى قواعد سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: القواعد الإجرائية السابقة عن المحاكمة الجنائية الاستئنافية

تمتاز المحاكمة بعدة إجراءات ،منها التي تسبق المحاكمة فنجد ان المرع الجزائري وضع عدة اجراءات و شروط تتقيد بها كل من المحكمة الجنائية الاستئنافية و كذلك الاطراف

و تتمثل في شروط الطعن بالاستئناف والإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا ماسنتطرق اليه خلال المطلب الاول و الثاني .

المطلب الأول: شروط الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية

لقبول الطعن بطريق الاستئناف من طرف جهة الاستئناف يتعين على المستأنف على المستأنف لالتزام بشروط حددها المشرع سواء تعلق الأمر بالمواعيد أو الإجراءات، وعليه سنتناول في الفرع الأول ميعاد الطعن بالاستئناف، ثم إجراءات التصريح بالاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف

عكس ما هو الحال عليه في مواد الجنح والمخالفات أين ميز المشرع بين الخصوم من حيث ميعاد الطعن، فإنه في مواد الجنايات لم يميز بين الخصوم بخصوص ذلك.

أولا: كيفية احتساب ميعاد الاستئناف

إن ميعاد استئناف الخصومة الجنائية طبقا للمادة 322 مكرر في ق إ ج هو عشرة أيام في تاريخ النطق بالحكم حيث نصت في الفقرة 02 على أنه: « ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي بالحكم ».

وهو نفس الميعاد في القانون الفرنسي[1]، وهذا الميعاد هو ميعاد واحد من حيث المدة لجميع الأحكام السواء كان الحكم حضوريا، أو غيابيا أو صادرا في المعارضة، سواء كان الحكم صادر في الدعوى العمومية أو المدنية، ومهما كان الخصم المستأنف، فالاستئناف يخضع لأحكام واحدة فيما يخص طريق احتسابه وهذا ما يصطلح عليه وحدة ميعاد الاستئناف[2] وميعاد الاستئناف يحسب كاملا، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه الحلم واليوم الذي بلغ فيه فالمادة 726 من ق إ ج نصت على أنه: « جميع المواعيد المنصوص عليها

[1] تنص المادة 380-9 من ق إ ج في الفقرة 01 على انه :
«L'appel est interjeté dans le délai de dix jour à compter du prononcé de l'arrêt. » , c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص 1266.

في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها لا يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد إلا إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل نال».

ويدخل اليوم الأخير أي العاشر في حساب الميعاد، فإذا رفع فيه الاستئناف، كان مقبولا وإذا صادف اليوم الأخير ويوم عطلة رسمية امتد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعدها[1].

أ- بداية ميعاد الاستئناف:

من خلال نص المادة 322 من ق إ ج، يتبين لنا بأن بداية ميعاد الاستئناف تختلف باختلاف نوع الحكم، فالمشرع أعطى نقطة بداية الميعاد بالنسبة لكل نوع من الأحكام حسب طبيعته على النحو التالي:

1- الحكم الحضوري:

يبدأ احتساب الميعاد بالنسبة لأحكام الحضورية من اليوم الموالي للنطق به، طبقا لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج الفقرة 02 منها.

وفي هذا الشأن وفيء حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، يعد الحكم حضوريا غير وجاهي، بحين يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ التبليغ.

وكون النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل المحكمة طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج فالأحكام تكون حضورية وجاهية دائما بالنسبة لها، وللنائب العام مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم مع احتساب المواعيد كاملة.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1267.

ويكون الحكم الصادر بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول المدني في الدعوى المدنية فقط، وهي تتقيد أصلا بقواعد الإجراءات المدنية، أما الاستثناء فهو خضوعها لقواعد الإجراءات الجزائية[1].

2- الحكم الغيابي:

بالنسبة للمتهم وعكس ما هو عليه في مواد الجنح والمخ اللفات أين تسري مهلة الاستئناف من يوم التبليغ للشخص أو الموطن وإلا فلمقر المجلس البلدي، فغنه وفي مواد الجنايات لا يمكن للمتهم الاستئناف.

لم تنص المادة 322 مكرر صراحة إلا على قابلية الاستئناف من طرف المتهم الأمر الذي نص في ق إ ج ف[2] فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء اجل المعارضة وفقا للمادة 2/321 من ق إ ج أما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا.

إذا حضر المتهم الجلسة و غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا أما إذا لم يحضر فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم سواء بلغ شخصيا أو لم يبلغ وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة التبليغ الشخصي، ذلك أن الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية[3].

[1] عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص 55.

[2] تنص المادة 379-5 من ق إ ف على انه :
« l'appel n'est pas ouvert à la condamnée par défaut » , c.p.p.f, modifiée et complétée ,op.cit.

[3] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، ص 14،15.

ب- الاستئناف الفرعي

لم يتطرق القانون 17-07 الى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات الوارد بشأنها بموجب المادة 3/418 من ق.إ ج، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن ما أمكن تطبيقه في مواد الجنح والمخالفات بشأن أجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي أكثر خطورة خاصة وأن المشرع الفرنسي بالمادة 380-10 ق.إ ج.ف، يعطي فرصة للطرف الآخر القيام استئناف حركي خلال أجل 5 أيام إضافية سري مباشرة بعد انتهاء أجال الاستئناف الأصلي[1].

ثانيا: حالات امتداد الميعاد

يمكن للميعاد القانوني للطعن بطريق الاستئناف أن يمتد وفق وحالات خاصة هي:

أ- حالة إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية:

نصت المادة726 من ق إ ج في الفقرة 02 منها على: « وإذا كان اليوم الأخير في الميعاد ليس عن أيام العمل كله أو بعضه، فيمتد إلى أول يوم عمل نال».

وعند حساب ميعاد الاستئناف لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم نهايته، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى يوم عمل تال[2]، ولكن إذا وقع يوم العطلة الرسمية أثناء ميعاد الاستئناف فلا يمتد الميعاد[3].

ب- حالة إقامة احد أطراف الدعوى خارج الجزائر:

ينص المشرع الجزائري على امتداد ميعاد المعارضة في حالة إقامة الطرف المتخلف عن الحضور خارج التراب الوطني وذلك طبقا لمقتضيات المادة 411 فقرة 02 من ق إ ج التي

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 74.

[2] أحمد شوقي الشلفاني، مرجع سابق، ص 484.

[3] زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، د ط، منشاة المعارف، مصر، 1998،ص 147.

تنص: « وتمدد هذه لمهلة لغلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني».

ونص على امتداد الطعن بالنقص أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة 498 ق.ا.ج« وإذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا»[1].

لكن وعكس ما جاء في المواد السابقة سكت المشرع عن امتداد ميعاد الاستئناف في حالة إقامة الخصم خارج الوطن.

ويرى الفقه أنه وفي حالة الحكم الحضوري، يفترض أن المتهم عالم به، وإذا كان الحكم صادرا في المعارضة فإنه سبق وأن أضيف إلى الميعاد القانوني[2].

الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالاستئناف

لم يحيد المشرع الجزائري في إجراءات التصريح بالاستئناف الواردة بشأن المخالفات والجنح بل بذات الكيفية يتم كذلك التصريح بالاستئناف في الجنايات.

أولا: كيفية التصريح بالاستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية[3].

وهي كيفية المنقولة تماما من أحكام ق إ ج ف طبقا لنص المادة 380-12 منه، بحيث يكون الاستئناف أمام قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم محل الطعن

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق، ص 66.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1267.

[3] أنظر المادة 322 مكرر2 من ق إ ج.

ويتم التوقيع على التقرير بالاستئناف من الكاتب ومن المتهم أو من يمثله أو من الضحية أو من يمثله، أو من المسؤول المدني أو من يمثله، أو من النيابة العامة[1].

ويقيد الاستئناف في سجل الاستئناف، ولا يسوغ لكاتب الضبط الامتناع عن تسجيل الاستئناف على أساس فوات الأجل، فهذا الأمر يخرج عن صميم اختصاصه ويخضع لسلطة التقديرية للقضاء في قبوله عن عدمه. [2]

والتقرير أو التصريح هو الإعلان الشفوي عن الرغبة في تسجيل الاستئناف، أما الورقة أو السجل الذي يدون فيه أو يقيد فهو وسيلة لإثبات حصوله فإذا ضاعت هذه الورقة ولكن تبين للمحكمة أن الاستئناف قد وقع اعتبرته مقبولا.[3]

ويعتبر التقرير أن الاستئناف الدليل الوحيد الذي يعترف به القانون في إثبات حصول الاستئناف، ولا يقوم أي إجراء آخر مقامه.[4]

ثانيا: الأشخاص المؤهلون للتصريح بالاستئناف

طبقا لنص المادة 421 من ق.إ.ج قد يصدر الاستئناف من الخصم نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض.[5]

أ- الأحكام العامة:

1- التصريح بالاستئناف عن طريق محامي:

تنص المادة 421 من ق إ ج على انه يجب التوقيع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف نفسه أو من محاميه، وكذلك المادة 03/06 من

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 73.

[2] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013،ص 122.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 753.

[4] عبد الله ذوادي، مرجع سابق،ص 75.

القانون 13-07، نصت على انه يجوز للمحامي القيام بكل طعن وكذلك الفقرة الأخيرة منها على أنه المحامي معفى من تقديم أي توكيل[1].

فالمحامي يجوز له رفع الاستئناف لفائدة لموكله وهو معفى من تقديم تفويض خاص ولا يشترك أن يكون مكتسبة في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن، ويعد باطلا الاستئناف المرفوع من المحامي على شخص متوفى.

2- التصريح بالاستئناف عن طريق وكيل:

نصت المادة 421 من ق. إ.ج أنه يجب آن يوقع تقرير الاستئناف من الخصم نفسه أومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، مع إلزامية أن يوقف التعريض بالمحرر الذي دونه الكاتب،وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر كاتب الضبط ذلك.[2]

ويشترط في التوكيل أن يكون ساريا وقت التقرير بالاستئناف، والتقرير بالاستئناف قد يقوم به من يمثل الخصم كالولي أو الوصي بالنسبة لناقص الأهلية، والقيم بالنسبة للمحجور عليه وذلك بعد حصوله على ذلك.[3]

ب-الحالة الخاصة بالمتهم المحبوس:

في حالة ما كان المتهم محبوسا، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يرفع تقرير استئنافه في الميعاد القانوني للاستئناف المنوه عليه بالمادة 322 مكرر من ق إ ج، حيث يقيد ذلك في الحال في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، وعلى رئيس المؤسسة العقابية إرسال

[1] قانون رقم 13-07 ،مؤرخ في 29 اكتوبر 2013 ، ج ر، ع 55، مؤرخة في 30 اكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] عبد الله ذوادي، مرجع سابق ، ص 83.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 754.

نسخة تلقاها في التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب ضبط الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن وإلا يترتب عن ذلك جزاءات إدارية[1].

ثالثا: أثر تقرير الطعن بالاستئناف

إن تقرير الاستئناف يرتب أثر معين وإن كان المهم في الدراسات القانونية هو الأثر وليس الإجراء في حد ذاته، فالأثر هو الفيصل في التمييز بين الأشياء، ولا يقصد بالأثر الذي يترتب عن الاستئناف، فذلك قد تم التطرق إليه في ما سبق، بل هو ذلك المترتب عن تقييد الاستئناف[2].

يعتبر التقرير بالاستئناف هو المرجع في معرفة حدود ما تم الاستئناف فيه، وتنحصر سلطة المحكمة الاستئنافية في حدود ما جاء به هذا الأخير وهذا طبقا للمادة 322 مكرر 7 في الفقرة 01 منها من ق إ ج حيث تنص:« للاستئناف أثر ناقل الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف ووصفة المستأنف». فإذا تصدت المحكمة لغير ما جاء فيه، كان ذلك تصديا لواقعة خارجة عن حدود التقرير وقضاء بما لم يطلبه الخصوم[3].

كذلك يعد من آثار التقرير بالاستئناف أن الجهة الاستئنافية تصبح لها ولا ينتظر لقضية وتدخل حوزتها، فلا يمكن الفصل في أي أمر أو إجراء إلا بالرجوع إلى هذه الجهة القضائية.

فكاتب لا يجوز له سحب ملف القضية لان الخصم المستأنف تنازل عن استئناف أو بناء على أن الاستئناف غير مقبول لأنه خارج الآجال، أو أن الخصم ليس له صفة في رفع الطعن، فالطعن إذا كان خارج الآجال يتلقاه الكاتب ويقيده دون منع الخصم من ذلك لأن مسألة قبول الاستئناف لوقوعه داخل الآجال القانونية أو خارجها يدخل في صميم اختصاص

[1] عبد الله ذوادي، مرجع سابق،ص 84.

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 125.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1283.

الجهة الاستئنافية وليس كاتب الضبط لأنه منوط به تغييرا لاستئناف وليس النظر في مدى قبوله[1].

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

هناك عدة إجراءات تتميز بها محكمة الجنايات الاستئنافية ولا يمكن لانعقادها أن يكون قانونيا إلا بإتباع جملة من الأعمال التحضيرية كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية .

لكن وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات يجب بيان أن المحكمة الاستئنافية عليها الفصل في شكل الاستئناف من حيث قبوله أو رفضه.

يتعين على المحكمة وتشكيلها المتكونة من القضاة فقط دون المحلفين الفصل في شكل الاستئناف وهذا قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين.

ولمعالجة ما سبق سنتناول الإجراءات الخاصة بالمتهم كفرع أول وإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين كفرع ثاني.

الفرع الاول: الإجراءات الخاصة بالمتهم

تسمح هذه الإجراءات للمتهم بالإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه وذلك من أجل القيام بمحاكمة عادلة له[2].

لتوضيح هذا سنتطرق إلى ما يلي:

[1] عادل بوضياف، مرجع سابق،ص 126.

[2] بلال قيدر نور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص 14-15.

أولا: تحويل المتهم وملف الدعوى

لا يسرى إجراء تبليغ قرار إلا حالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية[1]،وعليه سنتناول مسألة تحويل المتهم ثم ملف الدعوى وأدلة الاثبات.

أ- تحويل المتهم:

ينقل المتهم المحبوس غلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف النائب العام دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لذلك ولكنه نص على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية[2].

أما إذا لم يتقدم المتهم الحر للحضور في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية فانه يحاكم غيابي من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين[3].

إذا ألغي قرار محكمة الجنايات الاستئنافية وأحيلت القضية والأطراف على محكمة أخرى فيجب نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاص محكمة الجنايات التي أحيلت عليها القضية في أجل كاف لتمكين المتهم من تحضير دفاعه[4].

ب- نقل ملف الدعوى:

كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية فإن النائب العام يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية في حالة الاستئناف مرفوقا بأدلة الإقناع المتوفرة حيث يقوم بهذا الإجراء بالتزامن مع إجراء نقل وتحويل المتهم.

---

[1] أنظر المادة 268 من ق إ ج.

[2] أنظر المادة 269 من ق إ ج.

[3] مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ، المرجع السابق، ص 28.

[4] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005،ص 43.

لكن الملاحظ أن المحكمة الاستئنافية ليست بحاجة إلى إرسال النائب العام الملف الدعوى وأدلة الإقناع إليها، ما دام أن هذا الملف موجود أصلا بحوزة محكمة الجنايات الابتدائية[1].

حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذا الملف بعد استئناف المتهم الحكم الصادر ضده ويجدر الذكر أن ملف الدعوى يتكون من كافة المعلومات المتعلقة بالمتهم والتهمة الموجهة إليه، كذلك أدلة الاتهام التي تتكون من ما يترتب عن إجراءات التحري والتحقيق[2] وقد نص القانون على بعض الأدلة المقدمة إلى محكمة الجنايات والمتمثلة في:

1- الاعتراف: وهو عنصر إثبات صادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة[3].

2- شهادة الشهود: وهي الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها [4].

3- الخبرة[5].

4- المحررات والمحاضر بكافة أنواعها وهي عبارة عن اوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة خاصة ذات اهمية في اثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها الى المتهم كمحاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وكذا المحاضر الخاصة.

5- المعاينات والقرائن: نجد كذلك من أدلة الإثبات المعاينات والقرائن سواء كانت قانونية أو قضائية[6].

---

[1] بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] أنظر المادة 213 من ق إ ج.

[4] أنظر المواد 220إلى 238 من ق إ ج.

[5] أنظر المادة 219 من ق إ ج.

[6] بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

أ- استجواب المتهم:

خلافا لما هو عليه الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية أين يقوم رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم عن هويته وكذا التحقق من تبليغه بقرار الإحالة وطل اختيار المهم محاميا.

فإن المشرع قد نص في المادة 270 من ق.إ.ج على انه وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام الدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

ب- اتصال المتهم بمحاميه:

يعد وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمرا إلزاميا، حيث يعتبر من أهم حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم ويجوز له الاتصال به في أي وقت .

كما نص المشرع في المادة 272 من ق.إ.ج انه يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الدعوى في أجل لا يقل عن 5 أيام قبل جلسة المحاكمة، ويتم ذلك عادة بمكتب كاتب الضبط أو مكتب رئيس المحكمة، وقد يسمح للمحامي بأخذ الوثائق خارج المحكمة مقابل وصل استلام ليتمكن من نسخها ثم ردها وذلك تسهيلا لمهمته.

والهدف من وضع الملف تحت تصرف المحامي هو مساعدته من أجل إعداد دفوعه دون أية عراقيل[1].

ومادام حق الدفاع مظهر من مظاهر العدل والمساواة فقد كرسه المشرع الدستوري وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الجزائية باعتبار الخطر والعقوبة التي تهدد المتهم وهذا ما جاء في نص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[1] بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين

لكي تكتمل الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، لا بد أن يتم فيها إعداد قائمة الشهود التي يقدمها أطراف الدعوى، ولكي يكون الحكم الذي تصدره المحكمة صحيحا لابد من وجود محلفين، لأنه عنصر ضروري في محكمة الجنايات.

أولا: تبليغ قائمة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات أمام محكمة الجنايات بغض النظر عن الجهة التي سيدلون بشهادتهم لصالحها، وتكون الشهادة بما سمعوا ورأوا أو أدركوه بحواسهم بشان الوقائع والأشخاص لحل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك نفيا أو إثباتا لواقعة معينة[1].

وقد ألزم المشرع في المادتين 273 و 274 من ق.ا.ج كلا من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني تبليغ قائمة الشهود وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات.

أ- طرق تبليغ قائمة الشهود:

1- تبليغ قائمة الشهود النيابة العامة:

إذا كانت رغبة النيابة العمة تسري في اتجاه تقديم عدد من الأشخاص أمام محكمة الجنايات لسماعهم كشهود لأجل تدعيم اتهامها وتقوية حجتها.

فإنه يتوجب على النائب العام أن يحرر قائمة بأسماء شهوده تتضمن اسم ولقب وعنوان كل شاهد وعليه تبليغها إلى المتهم في أجل 3 أيام قبل افتتاح المرافعات[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، الجزائر،2006،ص 84.

[2] بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص 41.

وفي حالة عدم احترام المهلة المحددة ب3 أيام قبل المرافعات بإمكان المتهم و محاميه إثارة هذه النقطة أمام المحكمة قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع[1] .

2- تبليغ قائمة شهود المدعي المدني:

كذلك هو الحال بالنسبة للمدعي المدني إذا كان يرغب في تقديم أشخاص أمام المحكمة كشهود من أجل تدعيم طلباته، فيجب عليه أن يحرر قائمة بأسماء شهوده تتضمن أسمائهم وعناوينهم وتقديمها إلى المتهم في أجل 3 أيام قبل افتتاح المرافعات.

3- تبليغ قائمة شهود المتهم:

بالمقابل لتبليغ النيابة والمدعي المدني لقائمة شهودها فإن المتهم الراغب في تقديم شهوده ملزم كذلك هو ومحاميه بتحرير قائمة بأسماء شهوده ويقوم بتبليغها إلى ممثل النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط أو المحضر القضائي وذلك خلال أجل 3 أيام قبل افتتاح المرافعات وكذلك هو الحال بالنسبة المدعي المدني إن وجد[2].

ب- إجراءات استدعاء الشهود:

نص المشرع في المادة 220 من ق.ا.ج أن يكون تكليف الشهود بالحضور طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكييف بالحضور والتبليغ ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك.

وكذلك في المادة 222 من ق.ا.ج على انه يتوجب على كل شخص وقع تكليفه بالحضور أمام محكمة الجنايات لسماع أقواله كشاهد الحضور إلى المحكمة وحلف اليمين وأداء الشهادة.

[1] كهينة حواسين، مرجع سابق،ص 25.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 129-130.

و يتم تكليف الشاهد بالحضور أمام المحكمة بواسطة محضر التكليف بالحضور الذي يتضمن زيادة على اسم ولقب وعنوان الشاهد، الوقائع التي قامت عليها الدعوى والنص الذي يعاقب عليها مع ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع وتاريخ الجلسة[1].

تقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه ما إذا كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل مصاريف تنقلهم، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى[2].

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين

أوجب القانون تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين لدورة محكمة الجنايات خلال أجل لا يتجاوز اليومين السابقتين على افتتاح المرافعات[3].

حيث تتولى النيابة العمة تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ عن طريق المحضرين القضائيين أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى[4].

أ- شروط اختيار المحلفين:

نص المشرع على الشروط الواجب توفرها في المحلفين[5]، و يجب أن يكون المحلف:

- من ذوي الجنسية لجزائرية لان عمل المحلف عمل قضائي لا يسمح بممارسته لغير الجزائريين.

[1] أنظر المادة 440 من ق إ ج.
[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 132.
[3] أنظر المادة 275 من ق إ ج.
[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص55.
[5] أنظر المادة 261 من ق إ ج

– قد بلغ 30 سنة من عمره على الأقل عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين.

– من الذين يعرفون القراءة والكتابة باللغة التي تستعملها المحكمة.

– ممن يتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث لم يكن قد صدر حكم بمنعه في ممارسة هذه الحقوق[1].

كذلك وبالإضافة غلى هذه الشروط هناك شروط تتمثل في ألا يكون المحلف موجودا في حالة في حالات فقدان الأهلية أو التعارض المنصوص عليها قانونا[2].

ب– كيفية إعداد قائمة المحلفين:

تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان من المحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين(24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي كما تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثنا عشر(12) محلف احتياطيا.

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب إثنا عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وبسحب أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة للمحكمتين وذلك عن طريق القرعة في القائمة السنوية[3].

ونص المشرع في المادة 267 من ق.ا.ج على قيام النائب العام بتبليغ كل محلف نسخة من الجدول الدورة المختصر به وذلك قبل افتتاح الدورة ثمانية(8) أيام ويذكر هذا اليوم

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 26–27.

[2] أنظر المادتين 262 و263 من ق.إ.ج.

[3] أنظر المواد من 264 إلى 266 من ق.إ.ج.

في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقا عليه العقوبات المترتبة في ذلك، إذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطة علما بتعينه محلفا.

ج- إجراء الرد:

نص المشرع في المادة 284 من ق.ا.ج انه يسمح لكل متهم والنيابة العامة حق رد المحلفين اين يتوجه الرئيس إلى المتهم وينبهه أنه سيشرع في عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الذين سيشاركون في الفصل في قضيته، ويذكره بحق برد ثلاثة منهم و حق الدفاع اي المحامي في ذلك نيابة عنه ، وللنائب العام أيضا الحق في رد اثنين منهم.

وإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتحدى عدد من يقرر الرأي ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وفي حالة عدم الاتفاق يباشر المتهمون منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة التي تجرى بينهم حيث لا يتعدى عدد المحلفين المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

ولم يحد المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراء تبليغ قائمتين الشهود والمحلفين عن ما جاء لمشرع الفرنسي في هذا الشأن[1].

[1] تنص المادة 281 من ق إ ج ف على:

« … , le ministère public est tenu de citer à sa requête les témoins , dont la liste lui a été communiquée par les parties, cinq jours an moins avant l'ouverture des débats… ».

وكذلك المادة 282 منه :

«La liste des jures session telle a été arrêtée conformément aux prescriptions de l'article 266 est signifiée a chaque Accusé au plus taret l'avant-veille de l'ouverture des débats… » , c.p.p.f, modifiée et complété ,op.cit.

الفرع الثالث: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

من أجل محاكمة عادلة للمتهم وضمان احترام حقوق دفاعه منح له المشرع حق الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية والتي تكون محل إغفال أو إهمال من طرف النيابة العامة أو من قبل رئيس المحكمة.

أولا: كيفية الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

خلافا كما هو الحال عليه أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي لها الحق في الفصل في المسائل العارضة دون إشراك المحلفين[1]، أين يقوم المتهم أو محاميه بوضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابة واحد ووحيدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع بحيث يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله وإغفاله ومدى تضرره من هذا الإغفال[2].

هذا كطريق أصلي للطعن إضافة إلى الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا كطريق استثنائي.

فإن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك يضم الدفع في هذه الإجراءات إلى الحكم الصادر في الموضع عن محكمة الجنايات الاستئنافية[3]، حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه أجل ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه[4].

---

[1] أنظر المادة 291 من ق إ ج.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 59.

[3] تنص المادة 291 من ق إ ج في الفقرة منها على،« تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ».

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 213.

وفي حالة المتهم المحبوس يجوز له الطعن بواسطة محاميه أو وكيله الخاص أو عن طريق التقدم إلى كاتب المختص بتلقي الطعون الموجودة بمؤسسة إعادة التربية المحسوس به والتصريح له برغبته في رفع الطعن.

أما إذا كان المتهم غير محبوس فيتعين عليه التقدم إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص، كما يجوز للمتهم رفع الطعن عن طريق محاميه أو الوكيل الخاص به وإذا كان المتهم مقيما خارج البلاد فيجوز له رفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه غير أن هذا الطعن لا يكون له أثر، إلا إذا تم التصديق عليه من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا[1] في أجل شهر من تاريخ النطق بالحكم[2].

ثانيا: الفصل في الطعن بالنقض:

تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن المقدم لها من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن، وذلك من قبل الفصل في موضوعه وتقضي المحكمة بأحد القرارات التالية[3]:

أ- القرار بعدم جواز الطعن: إذا كان الطاعن غير دي مصلحة آو أهلية أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن.

ب- القرار بعدم قبول الطعن شكلا.

ج- الإشهاد بالتنازل.

د- القرار بألا وجه الفصل في الطعن.

[1] بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص109،110.

[2] أنظر المادة 498 من ق.إ.ج.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط9، دار هومة، الجزائر،2014،ض352.

هـ- القرار برفض الطعن كان تكون الأسباب التي بني عليها الطعن غير مقبولا رغم قبوله شكلا.

و- القرار بالنقض: وقد يكون النقض كليا يبطل كامل الحكم أو جزئيا يبطل الجزء المصيب منه، وتحيل المحكمة العليا القضية إلى الجهد الصادر عنها الحكم للفصل فيه مجددا، أو غلى قضائية من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد[1].

المبحث الثاني: قواعد سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته والنظر في استئناف الأطراف وتنعقد المحكمة في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ويفتتحها رئيس الجلسة، والملاحظ أن قواعد سير المحاكمة الاستئنافية لا تختلف عن قواعد سير المحاكمة الابتدائية.

حيث تنطلق إجراءات المحاكمة التي تبتدئ باستجواب المتهم، سماع الطرف المدني، سماع الشهود، ثم إجراء المرافعات وتتمثل في الطلبات التي يقدمها كل من الطرف المدني، تم يليها النيابة العامة، ويعرض المحامي المتهم أوجه الدفاع، لتأتي بعد ذلك مرحلة المداولة وهي عبارة عن تشاور بين الأعضاء الذين يشكلون الجلسة لكي تصدر أحكام عبارة عن قرارات تفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية كون الأقرب إلى وقائع القضية، أما في حالة غياب المتهم تصدر أحكاما غيابية.

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نظام سير الجلسة.

المطلب الثاني: إجراءات صدور قرار محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1] بال قيدر ونور الإسلام بوشملة، مرجع سابق، ص115،116.

المطلب الأول: نظام سير الجلسة

يتمثل هذا النظام في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة، إلى غاية النطق بالحكم ولأن المحاكمة في أهم مراحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم، سواء بإثبات براءته، أو إدانته، ولهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون[1].

ولبيان هذه الاجراءات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: سير الجلسة قبل المداولة

قبل إجراء المداولة هناك بعض الإجراءات الواجب على المحكمة القيام بها والتي تتمثل في إجراء تكميلية إضافة إلى مرحلة المرافعات، سماع الأطراف والشهود والخبراء.

أولا: الإجراءات التكميلية قبل المرافعات

تنطلق محكمة الجنايات وتتح بدخول الرئيس، والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، وكاتب الضبط على يسارها، لم يعلن الرئيس على افتتاح الجلسة[2]، ويتمتع الرئيس بسلطة واسعة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة.يمثل المتهم أمام المحكمة طبقا بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا في حالة صدور تشويش منه[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص63.

[2] كهينة حواسين، مرجع سابق، ص34.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص478.

ويساق إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة ويكون حضور محامي المتهم أمرا وجوبيا.

يقوم الكاتب بطلب من الرئيس بمناداة المحلفين المساعدين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض ويفصل الرئيس والقضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور، وكذا الذين لم يستوفوا الشروط التي تتطلبها المادة 261 من ق، إ،ج[1].

بعد ذلك تقام قرعة لاختيار المحلفين الذين سيشكلون المحكمة إلى جانب القضاة، ويحضر الرئيس المتهم ومحاميه أن له الحق في رد 3 محلفين، بعد ذلك يوجه الرئيس الدعوة للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المحددة لهم، ويقومون بحلف اليمين ويعلن عن اكتمال التشكيلة[2].

تكون المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة[3]، مثل أن يستغل بعض الناس هذه العلنية فيقوموا بإثارة الفوضى وأعمال الشغب انتصارا للمتهم أو انتصارا للضحية، أو أن تستغل علنية الجلسة لتعريض شرف بعض العائلات للقيل والقال، وفي جميع الأحوال وخلال الجلسة العلنية فإنه يجوز لرئيس المحكمة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بإخراج الأطفال القاصرين من الجلسة أو لإخراج أي شخص يكون حضوره خطر على الأمن والنظام أو على هيبة المحكمة[4].

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علنية الجلسات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 285 من ق.إ.ج واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق

[1] كهينة حواسين، مرجع سابق، ص34.
[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق،ص27.
[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق،ص478.
[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص64.

الدفاع فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه التشكيلة الجوهرية وإغفالها البطلان[1]، بخلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي ، اين أقر ببطلان الأحكام والقرارات التي لم تصدر في جلسة علنية أو لم تتم المناقشات والمرافعات الخاصة بها في جلسات علنية[2].

عند بداية جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء خلال الجلسة العلنية أو السرية تقضي القاعدة العامة أن تكون جلسة المحاكمة جلسة مستمرة لا تتوقف إلا بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية وهذا طبقا لأحكام المادة 285 من ق،إ،ج ولكن الفقرة الثانية من نفس المادة تخرج عن القاعدة العامة وتسمح بقطع المرافعات وتوقيف الجلسة لمدة زمنية تكون كافية لراحة القضاة والمتهمين والمحامية، حيث تكون بعض القضايا ذات طبيعة خاصة تشمل عدد كبير من المتهمين والمحامين وتطول فيها المرافعات[3].

إذا ما تقرر متابعة إجراءات المحاكمة يطلب الرئيس من كاتب الجلسة المناداة على المدعي المدني، والشهود الذين يحظرهم بالانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم، وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو أطراف الدعوى أن تأمر باستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، ويجوز للشاهد المتخلف عن الحضور رفع معارضة في حكم الإدانة في أجل 03أيام من يوم تبليغه بالحكم[4].

بعد القيام بهذه الإجراءات تبدأ مرحلة المرافعات.

---

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائرية،ط4، دار هومة، الجزائر،2007، ص196.

[2] تنص المادة 3/592 من ق،إ،ف:

« …..sont, en outre , déclarées nulles les décisions qui, sous réserve des exceptions prévues par la loi ; not bas été redues on dont les débats n'ont bas eu lien en audience publique » , c.p.p.f, modifiée et complété ,op.cit

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص65.

[4] أنظر المادتين 298و299 من ق،إ،ج.

ثانيا: سير المرافعات

إن مرحلة المرافعات تتطلب هي كذلك وإثناء جلسة المحاكمة جملة من الإجراءات يجب على المحكمة القيام بها وتشمل في سماع المتهم واستجوابه عما نسب إليه من أفعال جرمية، لإضافة إلى سماع الضحية والشهود والخبراء ومرافعات النيابة العامة ودفاع المتهم[1].

أ- استجواب المتهم:

بعد أن يقوم رئيس المحكمة بالتحقق من هوية المتهم يعرض ملخصا عن وقائع التهمة ويتلقى تصريحاته عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة وأسبابها ووسائل ارتكابها، يتخلل هذا التصريح استجواب لرئيس المحكمة من حين لآخر، كما يتبين من الدوافع والأسباب التي أدت إلى ارتكابها مستشهدا بأدلة الإثبات المقدمة والحجج التي تثبت إسنادها إليه.

و ليس بإمكان أي أحد سواء من هيئة المحكمة أو هيئة الدفاع أن يقاطع رئيس المحكمة عند الاستجواب والتحقيق مع المتهم، وعلى عكس ذلك فإنه عند انتهاء الرئيس من إجراء تحقيقه، واستجوابه للمتهم، يجوز لهيئة الدفاع أو ممثل النيابة طرح ما يشاؤون من الاسئلة الجدية و المفيدة في اظهار الحقيقة او لحماية مصالح أطراف الدعوى[2] .

وتجدر الاشارة أن الأسئلة التي يرغب قضاة المحكمة والمحلفون والدفاع توجيهها إلى المتهم اصبح يجوز لهم توجيهها مباشرة بعد تعديل المادة 288 من ق. إ.ج بموجب القانون 17-07 اين كانت توجه إليه عن طريق رئيس المحكمة قبل هذا التعديل.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص72.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص391-392.

ب- سماع شهادات الشهود وتقارير الخبراء:

بعد القيام باستجواب المتهم والتحقيق معه حول الأفعال المنسوبة إليه وبعد سماع إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه، يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود وإحضارهم فرادى واحد تلوى الآخر وذلك لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين ويتحقق الرئيس عن الهوية كل واحد منهم وعلاقته بالمتهم والضحية والمسؤول المدني و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 93 من ق.إ.ج ، ثم يطلب من الشاهد أداء اليمين القانونية فيقسم بالله أن لا يقول إلى الحق دون خوف أو حقد[1].

ويعفى عن أداء اليمين القصر دون السادسة عشر وكذا المحرومين من الحقوق الوطنية إضافة الى الأقارب والأصهار وهذا طبقا لأحكام المادة 228 من ق.إ.ج ويرجع تقدير شهادتهم للسلطة التقديرية تكميلية وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال[2].

وبعد أداء القسم يصرح الشاهد أمام هيئة المحكمة لما يعرفه من وقائع الجريمة وما يعمله مما يتعلق بإسنادها إلى المتهم وعن كيفية وقوعها والوسائل المستعملة في ارتكابها.

وإذا كان القانون قد منح كل من المتهم أو محاميه، وكل من النيابة والقضاة والمحلفين حرية توجيه الأسئلة إلى الشاهد حول الوقائع الجرمية فإنه لا يجوز لهم مقاطعته أثناء عرض تصريحاته ولا يجوز لهم توجيهه أو الضغط عليه[3].

ونجد أن المشرع اعتنى بحق المتهم في الاستعانة بالشهود، فمنح من خلال قانون الإجراءات الجزائية ضمانات للمتهم تتعلق بإجراء الشهادة سواء كانت لصالحه أو ضده،

---

[1] طه زكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجنائية (بين القديم والحديث)، دط المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان،2003، ص419-420.

[2] محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 303 .

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص74.

واهتم بالشهادة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة باعتبارها وسيلة لإثبات الجنائي، إلى جانب معرفته بحضوره إساءة هذا الضمان جعل له جزاءا جنائيا على كل من يثبت أنه أدلى بشهادة الزور[1].

وفيما يخص تقارير الخبرة فإن ثقافة القاضي لوحدها لا تمكنه في الكثير من الحالات من البث في مسائل معينة، مما يستدعي اللجوء إلى خبير قضائي، كحالة فحص المجني عليه طبيا لتحديد نسبة العجز وطبيعة الإصابة والوسيلة المستعملة، وكذلك في جرائم القتل ليتم تحديد صفة الجاني وكيفية حدوث الجناية هذا ما يمكن القاضي في الوصول إلى الحقيقة.

والخبرة تخضع كغيرها في وسائل الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم القاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي[2].

وقد يتم استدعاء الخبير أثناء الجلسة لعرض نتائج أعماله شفاهة وهي مسألة تخضع لسلطة القاضي، ومع أن تقرير الخبير يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، فإن واقعيات النتائج لها حجة كبيرة يصعب على القاضي استبعادها إلا بحجج قوية كخبرة مضادة وأدلة أخرى في الملف[3].

ج- سماع مرافعة النيابة العامة:

إن موقف ممثل النيابة العامة أمام المحكمة موقف لا يحسد عليه خاصة إذا قد تابع سير إجراءات الدعوى ولم يكن قد اطلع على الملف إطلاعا شاملا وخاصة إذا كانت وسائل الإثبات الموجودة غير كافية وغير مقوية مما يضعه في موقف الخصم الضعيف.

---

[1] أحمد بولمكاحل ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2014-2015 ، ص 444.

[2] محمد مرزوق، مرجع سابق، ص315-316.

[3] محمد مرزوق، مرجع سابق، ص317.

وعلى كل حال فإن المحكمة بعد استجواب المتهم وسماع الشهود تعطي الكلمة لممثل النيابة العامة وتتيح له فرصة المرافعة بشأن الدعوى العامة من حيث إثباتها وبيان عناصرها المادية والمعنوية وأسانيدها القانونية، وذلك ضمن مرافقة موضوعية ومركزة، حيث يجب ان يكون ممثل النيابة ملما بكل عناصر ملف الدعوى ومتمرسا على المناقشة وذلك لكي يكون قويا وقادرا على أداء مهمته بكفاءة ونزاهة.

د- سماع دفاع المتهم لجلسة المرافعة:

بعد أن تسمع المحكمة إلى الممثل النيابة العامة في اتهامه ومرافعته تحيل الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم وللرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة ولإسنادها غلى المتهم.

وطبقا لما نصت عليه المادة 304 من ق.إ.ج على أنه بعد أن يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع يسمح للمدعي والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومحاميه دائما[1]، وغرض المشرع من ذلك هويته في ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، ومهما يكن فإن تجاهل المحكمة لحق المتهم في الكلمة الأخيرة لسبب أو لآخر يعرض قرار المحكمة بصفة عامة للنقض[2].

ثالثا: إغلاق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة:

إن أهم عمل تقوم به المحكمة بعد الانتهاء من سماع مرافعات أطراف الدعوى هو أن تعلن على إقفال باب المرافعات وتسترع مباشرة في تلاوة الأسئلة التي سبق وأن أعدها رئيس المحكمة بمفرده أو مع القضاة[3]، وعلى ان يطرح السؤال الرئيسي بالصيغة العادية الموجودة بنص المادة 305 من ق،إ،ج قبل تعديل هذه المادة بالقانون 17-07 حيث إذا تم الدفع

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص76-79.

[2] كهينة حواسين، مرجع سابق، ص38.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع لسابق، ص81.

بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك فإن نص المادة المعدل يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين:

1- هل قام المتهم بارتكاب الوقائع؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟

ومن بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الإجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله إما الجنون أو إكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا عن المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فإذا كانت الإجابة بالإيجاب يطرح سؤال أخر من المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم الإدانة أو البراءة أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال بدون موضوع[1].

بعد الفراغ الرئيس من تلاوة الأسئلة، يقوم بالأمر بإخراج المتهم إلى المكان المخصص للمتهمين إذا كان محبوسا أو القيام بحراسته إذا كان غير محبوس ومتابع بجناية، وكذلك كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة وهذا ما يقوم به رئيس الخدمة بالنظام ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة[2].

الفرع الثاني: المداولة

تجرى المداولة بعد أن تتم المرافعة وبعد انسحاب أعضاء المحكمة إلى الغرفة المخصصة للمداولة.

وبمجرد أن ينتقل القضاة والمحلفين إلى القاعة يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغب في الإطلاع على بعض وثائق الملف أو

[1] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 7.

[2] أنظر المادة 308 من ق إ ج.

يريد الإطلاع على بعض النصوص القانونية الواجبة التطبيق أو كان هناك منهم من يريد مناقشة خاصة لبعض النقاط وبعد ذلك يفتح باب المناقشة العامة استعدادا للفصل في الموضوع وهذا ما يتم بسرية تامة كما أكدته، المحكمة العليا.

أولا: التصويت على الأسئلة

من شروط صحة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات ، وبناءا على هذه القاعدة إذا تم في الحكم ولا في ورقة الأسئلة، وحضرا المرافعات، ما يدل على أن أعضاء المحكمة قرروا إدانة المتهم بأغلبية الأفراد، تعين إبطال الأجوبة التي أعطوها عن الأسئلة المطروحة عليهم ويترتب على ذلك نقص الحكم المبني عليها.

ولا يشترط القانون بيان عد الأصوات التي كانت "بنعم" أو "لا"، وإنما تقع الإجابة بالأغلبية فقط، ولا تتقيد المداولة بوقت معين وأوضاع خاصة، ولا يحاسب القضاة على ما يجرونه في المداولة[1].

ثانيا: بين التسبيب والاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين

جاء القانون 17-07 بإجراء جديد وهو ضرورة تسبب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة تسمى ورقة تسبيب وهي ورقة ملحقة الأسئلة لكن الملف للنظر أنه أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة[2]، وتبعا لذلك أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظاميين مختلفين لا ينتهيان إلى نفس المجرى، لان تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند غلى دليل وليس إلى

[1] كهينة حواسين، مرجع سابق، ص 42.

[2] أنظر المادة 309 من ق إ ج.

قناعة دون دليل، وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة [1].

وعلى كل حال فإن التعليل في حالة الإدانة يشار إليه بالعناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بان المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة وفي حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة يشار فقط أن الأغلبية افتتحت بارتكاب الفعل من طرف المتهم وإن كان ذلك نادرا ويفصل إعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة وإتلاف أوراق النصوص السابقة.

أما في حالة البراءة فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها وبان المحكمة برأت المتهم من جريمة وانه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة فغن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه.

والتعليل ينصب على الإدانة والبراءة فقط أما العقوبة فيخضع تقريرها للقضاة ذلك أن المادة 309 من ق.إ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة لكن في حالة وجود مانع للمسؤولية الجزائية يتعين الإشارة إلى ذلك باختصار[2] ونجد أن المشرع الجزائري سار على نهج نظيره الفرنسي حيث نص هذا الأخير على وجوبية تعليل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما جاء في أحكام المادة 365-1 من ق.إ.ج.ف.[4]

المطلب الثاني: إجراءات صدور قرار محكمة الجنايات الاستئنافية:

إن أحكام محكمة الجنايات تستوجب مجموعة من الإجراءات مراعاتها قبل إصدار حكم في الموضوع فبعد انتهاء المرافعات وإقفال بابها وتبدأ بعد ذلك المحاولة ليقوم في

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 91.

[2] مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، ص ص10-12.

[4] تنص المادة 365-1 من ق.إ.ج.ف على:

«le président ou l'un des magistrats assesseurs par lui désigné rédige la motivation de l'arrête», c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

الأخير القاضي بالنطق في الحكم، وككل حكم قضائي فإن الحكم الجنائي يستوجب مجموعة من البيانات والقواعد، وعند القيام بالمحاكمة قد تنشأ ظروف قد يتغيب فيها المتهم عن حضور جلسة المرافعة ولا يحضر للدفاع عن نفسه وهذه المسألة تخلق وضعية إجرائية غير عادية تتطلب القيام بإجراءات معينة تسهل على المحكمة إصدار حكم عادي.

لتوضيح هذا سنتطرق إلى الحكم الفاصل في الدعوى في الفرع الأول، وإلى الحكم الغيابي في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى:

تتقيد محكمة الجنايات بالتصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، مما يحتم عليها الفصل من جديد في الدعوى محل الاستئناف دون التطرق إلى الحكم الابتدائي هذا في الشق الجزائي أما في الشق المدني فتتطرق إلى الحكم الابتدائي إما بالإلغاء أو التعديل أو الموافقة.

أولا: الحكم الفاصل في الشق الجزائي

بعد أن يأخذ الموضوع حقه من المناقشة والتحليل يشرع المحكمة في تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة مرة أخرى، ويعرضه على التصويت ويثبت الإدانة بأغلبية الأصوات ولا يجوز لأحد من القضاة أو المحلفين أن يتحفظ أو يمتنع عن التصويت.

بعد ذلك يجري التصويت على العقوبة بنفس الطريقة والأسلوب وقبل ذلك تتم الإجابة على السؤال المتعلق بظروف التخفيف سلبا أو إيجابا[1].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص83-84.

عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة لكي يقوم القاضي بتلاوة الحكم ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم ويكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات التالية:

– يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

– ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بالإعفاء كون المتهم مذنب ولكنه يستفيد من الإعفاء وبالتالي لا تطبق عليه العقوبة.

– يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نطظرت في جلسة سرية.

– أن ينبه رئيس المحكمة المتهم أن له مدة 8 أيام للطعن في الحكم بالنقض حسب ماجاء في نص المادة 313 من ق.ا.ج،وهذا إذا كان لا يرضيه هذا الحكم ويعلن رفع الجلسة الجزائية ثم بعد أن يرفع الرئيس جلسة الدعوى الجزائية يسرح المحلفين ويعلن عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية[1] إذا كان هناك استئناف مدني.

ثانيا: الحكم الفاصل في الشق المدني

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تقوم بالفصل في الطلبات المدنية سواء في المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم عليه بالبراءة ضد المدعي المدني وتسمى أقوال النيابة وأطراف الدعوى وهذا دون مشاركة المحلفين[2].

بعد أن يسرح المحلفين يتم الإعلان عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية ولا ينظر القاضي إلى الحكم الذي صدر في الدعوى العمومية، لأنه من المقرر قانونا أنه يجوز

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص86.

[2] أنظر المادة 316 من ق.إ.ج.

للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم.

يحيل الرئيس الكلمة إلى المدعي المدني أو محاميه أو ممثله بعد التأكد أنه سبق وتأسس كطرف مدني في الجلسة، وبعد ذلك يحيل الرئيس الكلمة إلى المدعي عليه المسؤول سواء كان هو المتهم نفسه باعتباره مسؤولا وفقا لنص المادة 124 من ق.م ، أو كان غيره باعتباره مسؤولا مدنيا عن أفعال الغير وفقا لأحكام المادة 136 من نفس القانون.

ثم بعد سماع كل واحد من المدعي المدني والمسؤول المدني أو محاميها تعطي المحكمة الكلمة إلى النيابة العامة لتقوم بتقديم ملاحظاتها أو طلباتها، وفي حالة إثارة أمور قد تضر لمصالح كل من المدني أو المسؤول المدني تسمح المحكمة لهما بالرد واستعصت على أقوال النيابة[1].

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه مند صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كما أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية في حالة استئناف المسؤول الحقوق المدنية وحده أن تسئ حالته[2] إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده[3].

وبعد النطق بالحكم في الدعوى المدنية تقوم المحكمة بتنبيه المتهم المحكوم عليه كمسؤول مدني في حالة الحكم عليه بالتعويض بأن له الحق في الطعن بالنقض في هذا

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص87-88.

[2] أنظر المادة 322 مكرر9 من ق.إ.ج.

[3] أنظر المادة 6/316 من ق.إ.ج.

الحكم المدني خلال أجل مدته ثمانية أيام كاملة من يوم النطق به، وبعد ذلك يعلن الرئيس إنهاء إجراءات الدعوى المدنية ورفع الجلسة[1].

الفرع الثاني: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

إنتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07، حيث ألغي كل من أمر التخلف عن الحضور وكذا إلغائه وإعادة محاكمة المتهم، وأصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما غيابية[2]، حيث تفصلا في غياب المتهم إذا لم يقدم عذرا مقبولا.

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقاده فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين كما هو المعمول به أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

لكن في حالة إذا ما قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص أخر عذرا ، يجوز للمحكمة إذا كان العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية وتبلغ الأطراف بذلك.

وفي حالة رفض طلب التأجيل فان المحكمة تفصل في القضية بعد سماع الأطراف[3].

وبخصوص الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الغيابي، فالمحكمة تعطي الكلمة لممثل النيابة ليقدم ملاحظاته حول تمام أو نقصان الإجراءات، ثم يقدم مرافعته وطلباته في

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص89.

[2] يعرف الحكم الغيابي عموما بأنه الحكم الذي يصدر في المدعي دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافقة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجري المرافعة في الجلسة في حضوره، أنظر في الأمر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، مصر، ص20.

[3] انظر المادة 317من ق.إ.ج.

الموضوع ويجوز لها سماع الشهود والمدعي المدني، لكن في حالة الإدانة لا يجوز لها إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف[1].

تجدر الإشارة إلى أن المحامي لا يجوز له المرافقة في غياب المتهم عكس ما هو معمول به في فرنسا !، يعتبر مساعدا للمتهم في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه[2].

إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام المحكمة الابتدائية وكان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة [3].أي تقضي تجاهه من لقاضي المحترفين فقط.

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج ، يحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، أي أنه يميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة ومحلفين) ما عدا في حالة المعارضة في حكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع لجنحة فإنه طبقا للمادة 318 من ق إ.ج يثبت الفصل في معارضة بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة لجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف، والطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية وقد يقتصر إحدادها[4].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 190،191.

[2] مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 14.

[3] أنظر المادة 318 من ق إ ج.

[4] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص ص62-63.

الخاتمـــة

الخاتمة:

نستخلص من دراستنا لموضوع الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية أن إقرار المشرع الجزائري للطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، مكسب كبير في إطار ضمان المحاكمة العادلة للمتهم باعتباره الطرف الأضعف في القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية، حيث قام المشرع بإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بالمادة 322 مكرر من ق.إ.ج المعدل بالقانون 17-07.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخص أهمها فيما يلي:

- الأساس الذي يبنى عليه الطعن بالاستئناف هو الخطأ المحتمل، وذلك أن القاضي بشر وقد يشوب حكمه خطأ لأسباب عديدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي ، فالطعن بطريق الاستئناف هو فرصة أخرى للمتقاضي لتصحيح الحكم والوصول إلى حكم غير مخالف للقانون.

- يسمح المشرع لجميع الخصوم بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع في الدعوى العمومية باستثناء المدعي المدني فحقه في الاستئناف محدود وينحصر في الدعوى المدنية.

- حدد المشرع ميعاد الاستئناف في الأحكام الجنائية بالنسبة للخصوم ووحده بـ(10) عشرة أيام كاملة ابتداء من يوم النطق بالحكم.

- الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية تتمثل أولا في الأثر الموقف للتنفيذ، حيث يوقف تنفيذ الحكم أثناء نظر الاستئناف وكذا مهل الاستئناف، لكن استثناءات أوردتها المادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج وهي في حالة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ثانيا الأثر الناقل بالاستئناف حيث تطرح الدعوى أمام جهة قضائية استئنافية أعلى في حدود التصريح بالاستئناف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده.

– إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية مشابهة بل هي نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث طريقة تحضير الشهود واختيار المحلفين وكيفية ردهم وطرح الأسئلة وغير ذلك.

وتتميز إجراءات نظر الاستئناف بالعلنية والشفهية والحضورية.

وتفصل المحكمة الاستئنافية في الاستئناف بقرار في الموضوع، دون التطرق إلى الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء فيما يخص الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية التبعية فتتطرق إلى الحكم المستأنف سواء بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

– نظرا لسكوت المشرع عن بعض الإجراءات فيما يخص الاستئناف في المادة الجنائية فإنه لا يجوز القياس لتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الجنح والمخالفات منها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين.

بالرغم من أن المشرع الجزائري و بتبنيه التعديلات الجديدة لـ ق.إ.ج فيما يخص المحاكمة الجنائية قد حقق نقله نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين، إلا أنه هناك نقائص تجعله بتعرض للانتقاد ويتعين عليه استدراكها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

– يقتضي تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأكثر كفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى.

لكن بالرجوع إلى المادتين 248 و 252 من ق.إ.ج نجدها تحدد مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنهما على نفس الدرجة وبالرجوع إلى المادة 258 كذلك نجد أنهما بنفس التشكيلة تقريبا ما عدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس الجلسة الذي يجب أن يكون رئيس غرفة على الأقل بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا ما يجعل التقاضي أمام هذه المحكمة مجرد فرصة ثانية أمام جهة أخرى وليس جهة أعلى، وكان على المشرع زيادة عدد القضاة المشاركين في جلسة الاستئناف وكذا اشتراط الكفاءة لأغلبية القضاة.

– إن دور محكمة الجنايات الاستئنافية في إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى الحكم المستأنف في الدعوى العمومية يحرم هذه المحكمة من أداء دورها الرقابي ويجعل اختصاصها لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة فقط من ناحية أن الأحكام في المعارضة تكون غيابية، وعليه كان على المشرع منحها الحق في التطرق إلى الحكم المستأنف وبسط رقابتها على الدرجة الأدنى منها.

– إن إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية والإبقاء على نفس الإجراءات المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية يتعارض مع مبدأ السرعة في الإجراءات، وكان على المشرع أن يراعي هذا المبدأ كما فعل نظيره الفرنسي أين أصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى وهذا لتبسيط الإجراءات واختصارها.

– يعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، والسيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم وكذا التكاليف الإضافية التي لا داعي لها.

لكن وعكس هذا التيار توجه المشرع الجزائري إلى زيادة عدد المحلفين !، وكان عليه إلغاء هذا النظام خاصة وأن كل الدول العربية لا تعترف بالقضاة الشعبيين وحتى الدول المغاربية ألغت النظام بعد تعديل قوانينها.

كذلك إذا كان هذا النظام ذريعة المشرع لعدم إقرار الاستئناف في الأحكام الجنائية سابقا، فما هي ذريعته للإبقاء عليه الآن !؟

- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي للقضاة و المحلفين والأخذ بالدليل الكافي للإدانة ، لأنه لا يستوي أن يكون هناك تسبيب للأحكام مع الأخذ بنظام الاقتناع الشخصي.

- استدراك بعض الإجراءات منها:

- ✓ عدم جواز استئناف الحكم الغيابي من طرف المتهم المتابع في جناية أو جنحة حتى يتبع طريق المعرضة فإن لم يفعل فهو راضي بهذا الحكم.
- ✓ تمكين الاطراف من الاستئناف الفرعي.

ولم يبقى لنا إلا أن نحث المشرع على تدارك النقائص الموجودة في تشريعاته وخاصة تحسين إجراءات المحاكمة الجنائية، من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

أ – الكتب:

1– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5 ، دار هومه ،الجزائر،2006 .

2–أحمد أبو الروس، المتهم ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2002.

3– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومه الجزائر،2007.

4– أحمد المهدي، حق المتهم في الإستئناف، د ط ، دار العدالة ، مصر، 2006 .

5– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

6– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية مصر، د س ن .

7– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دط، الدار الجامعية، لبنان، 1991.

8– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

9– زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، د ط، منشاة المعارف، مصر،1998.

10– طه زكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجنائية (بين القديم والحديث)، دط المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2003 .

11– عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط1، منشورات كليك الجزائر، 2013.

12- عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأ المعارف، مصر، 1986 .

13- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة الجزائر،2010 .

14- عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994 .

15- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية القاهرة **مصر**، 2010.

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري،ط9،دار هومة، الجزائر،2014 .

17- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) دار الثقافة ، الأردن، 2005 .

18- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية مصر، 2013.

19- مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الأحكام د.ط، د.د.ن، مصر، 2008.

20- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، د س ن .

21- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومه، الجزائر 2005.

ب – الرسائل والمذكرات:

1 – الرسائل:

1- أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2014-2015 .

2- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة تقدير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015-2016 .

2 – المذكرات :

1-بلال قيدر ونور الإسلام بوشملة، الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق أو العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017 .

2- عبد الله ذوادي، الطعن طريق الاستئناف في المادة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 الجزائر،2015-2016 .

3- كهينة حواسين، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012- 2013 .

ج- المقالات :

1- عبد الرحمن خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 29،الجزائر،2017 ، ص ص 71 – 99 .

2- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 29، الجزائر، 2017 ، ص ص56 – 70 .

3-محمد الأمين العربي شحط، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد 18 ، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2018 ، ص ص 213 – 220 .

4- مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010 -2011

د-البحوث و المحاضرات :

1 – البحوث:

1- خالد السيد المتولي، الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة (النظام المصري نموذجا)، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر 2015 .

2 – المحاضرات:

1- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا الجزائر، بتاريخ 20 سبتمبر 2017 .

هـ – النصوص القانونية:

1– الدستور:

1–قانون رقم16–01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، مؤرخة في 7 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2 – النصوص التشريعية:

1– الامر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48 صادر في 10 يونيو1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–07 ، مؤرخ في 27 مارس2017 ،ج ر، ع20، صادر في 29 مارس2017 .

2– قانون رقم 13–07 ،مؤرخ في 29 اكتوبر 2013 ، ج ر، ع 55، مؤرخة في 30 اكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les lois :

1- Code de procédure pénale français, modifiée et complétée ,institut français d’information juridique, droits.org, 2018.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قائمة المختصرات.....1

مقدمة.....3

الفصل الأول: الأسس العامة للمحاكمة الجنائية في ظل القانون 17-07

المبحث الأول: ضوابط المحاكمة الجنائية.....9

المطلب الأول: التعريف بمحكمة الجنايات.....10

الفرع الأول: المقصود بمحكمة الجنايات.....10

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات.....11

أولا: الخصائص الشكلية.....12

ثانيا: الخصائص الموضوعية.....14

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات وإختصاصتها.....15

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.....15

أولا: التشكيلة العامة.....15

ثانيا: التشكيلة الخاصة.....18

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات.....19

أولا: المبادئ العامة للاختصاص.....19

ثانيا: الاستثنائات الواردة على قواعد الاختصاص.....21

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.....23

المطلب الأول: نطاق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية.....23

الفرع الأول: النطاق الموضوعي.....23

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها.....23

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز استئنافها.....25
الفرع الثاني: النطاق الشخصي.....27
أولا: الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف.....27
ثانيا: أحقية التنازل عن الاستئناف.....30
المطلب الثاني: أثار الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية.....32
الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف.....32
أولا: القاعدة العامة في وقف التنفيذ.....33
ثانيا: الاستئناف الوارد على الأثر الموقف للتنفيذ.....35
الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.....36
أولا: عدم جواز الإضرار بالمستأنف.....36
ثانيا: عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف.....37
الفصل الثاني: إجراءات القاضي أمام الجهة الاستئنافية في مادة الجنايات
المبحث الأول:القواعد الإجرائية السابقة عن المحاكمة الاستئنافية.....40
المطلب الأول:شروط الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية.....40
الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف.....40
أولا: كيفية احتساب ميعاد الاستئناف.....40
ثانيا: حالات امتداد الميعاد.....43
الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالاستئناف.....44
أولا: كيفية التصريح بالاستئناف.....44
ثانيا: الأشخاص المؤهلين للتصريح بالاستئناف.....45
ثالثا: أثر تقرير الطعن بالاستئناف.....47
المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....48

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم.....48
أولا: تحويل المتهم وملف الدعوى.....49
ثانيا: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه.....51
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين.....52
أولا: تبليغ قائمة الشهود.....52
ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين.....54
الفرع الثالث: الدفع بعد مصحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية
.....57
أولا: كيفية الطعن بعد مصحة الإجراءات التحفيزية.....57
ثانيا: الفصل في الطعن بالنقض.....58
المبحث الثاني: قواعد سير المحاكمة أمام الجنايات الإسئنافية.....59
المطلب الأول: نظام سير الجلسة.....60
الفرع الأول: سير الجلسة قبل المداولة.....60
أولا: الإجراءات التكميلية قبل المرافعات.....60
ثانيا: سير المرافعات.....63
ثالثا: إغلاق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة.....66
الفرع الثاني: المداولة.....67
أولا: التصويت على الأسئلة.....68
ثانيا: بين التسبيب والاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين.....68
المطلب الثاني: إجراءات صدور قرار محكمة الجنايات الاستئنافية.....69
الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى.....70
أولا: الحكم الفاصل في الشق الجزائي.....70

ثانيا: الحكم الفاصل فيا لشق المدني.....71

الفرع الثاني: الحكم الغيابي لمحكمة الجنايات الاستئنافية.....73

الخاتمة.....76

قائمة المراجع.....**18**

فهرس المحتويات.....**88**

الملخص

الملخص:

تتسابق التشريعات الجنائية في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنح والمخالفات امتثالا لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966.

وسعت الجزائر بدورها إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم، بما فيها الجنايات التي أقر بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية،و قد خصها المشرع بجملة من الاجراءات التي يرى انها كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة في سبيل المحافظة على سيادة القانون.

Summary:

Criminal legislation competes in the application of the principle of litigation to twodegrees in crimes such as misdemeanors and offenses in compliance with their internationalobligations through international conventions, especiallytheInternational Covenant onCivil and Political Rights of the United Nations of 1966.

Algeria, in turn, sought to apply this principle to all crimes, including thosefor whichthe constitutional amendmentof 2016 was approved, and Law No. 17-07 of 27 March 2017amending the Code of Criminal Procedure, which had the role of establishing the Appellate Assize Court, which the legislator singled out witha number of measures that he believed could lead to a fair trial in order to preserve the rule of law.